

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
يرية العامة للضرائب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

-	بناء على تقرير وزير المالية،				
-	182 - 65	11 ربيع	1385	10 يوليو	1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
-	29 - 73	5 جمادى الثانية عام	1393	5 يوليو سنة	1973
-	31 ديسمبر سنة 1962	التمديد، حتى	آخر، لمفعول التشريع النافذ	غاية 31 ديسمبر سنة	1962 .
-	87 - 75	27	1395	30 ديسمبر	1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

يأمر بما يلي :

إن الأحكام الملحقة بهذا

ويمكن أن يشمل قانون الطابع، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا 2 ، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 : إن النصوص التشريعية والتنظيمية و المتممة المتعلقة برسم الطابع، تكون عند الحاجة موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

3 : ينشر هذا ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

17 1396 9 ديسمبر سنة 1976.

هواري بومدين

51	1	التحصيل- المدينون بالرسوم	:
6	1	:
20	7	:
32	21 -	:
34	33	:
36	35	:
37		:
48	38 : المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية	:
50	49 ()	:
51	 تحقيق المكلفين () .	:
	 () .	:
76	52 طرق التحصيل.	:
57	 تعريفات الرسوم	:
60	58	:
70	61	:
76	71 تعليمات و تحريمات مختلفة	:
99	77	طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول	:
82	77	:
86	83 تعريف الرسوم .	:
89	87 كيفيات التحصيل	:
99	90	:
108	100	:
102	100 :عموميات تعريفات	:
105	103 طرق التحصيل	:
108	106 المدينون بالرسوم- -	:
127	109	()	:
109		:
115	110:الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد	:
118	116 :الإعلانات على الورق المهيئ أو المحمي	:
120	119 :الإعلانات المدهونة	:
121	 :المشتركة لمختلف الإعلانات المشار إليها أعلاه	:
127	122 :الإعلانات الضوئية	:
2	135	:
128	 : الرسم المطبق على عقود النقل الفردي أو الجامعي المسلمة للمقيمين عن الرحلات الدولية	:
135	129	:

2	135	135	<p>: حقوق الطابع على سندات الملاحة البحرية ووثائقها التي تسلمها الإدارة البحرية</p> <p>طابع رخصة الصيد</p> <p>()</p> <p>1 حق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم ()</p> <p>2 طبق على شهادات المطابقة و التجزئة والعمران ()</p> <p>طابع بطاقات التعريف و الإقامة</p> <p>طابع الوثائق القنصلية</p> <p>الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات و بالإجراءات الإدارية</p> <p>الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات و الآليات الفصل الوحيد - مجال التطبيق و التعريف</p> <p>2 الرسم السنوي لامتلاك سفن النزهة و رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات</p> <p>: الرسم السنوي لامتلاك سفن اليخت أو سفن النزهة : الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات</p> <p>العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد : العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق غير العقود المتعلقة بالمساء القضائية</p> <p>: العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية</p> <p>القسيمة على السيارات</p>
137	136	136	
	139	138	
		139	
1	139		
2	139		
2	142	140	
5	142	3 142	
	147	143	
6	147	147	
6	147	147	
13-147	7-147		
7-147	7-147		
13-147	8-147		
	155	148	
	152	148	
	155	153	
		155	
2	295	156	
	298	296	
	309	299	

طرق التحصيل - المدينون بالرسوم

كدليل. : إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع المدنية والقضائية والمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء

الاستثناءات التي ينص عليها الـ .

2: لا يمكن تحصيل أقل من 5 كان تطبيق تعريفه رسم الطابع لا ينتد هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا (1)

3: يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق.

ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبله وشعاره يتمثل في الكلمة التالية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

4: يلزم على المدينين بالرسم الخاضعين لنظام الرد الحقيقي في مجال الضرائب المباشرة، في مختلف الحالات حيث يكون دفع رسم الطابع مثبتا عن طريق وضع الطوابع أو العلامات بدفع الرسوم مثلما أدرجت في الجداول بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطة الجبائية أن وافقت عليها.

كما يلزم بدفع الرسوم بالكيفية المشار إليها في المقطع السابق:

- نقل المسافرين.

- الأشخاص الذين يقومون بكراء المساحات.

- تعملين والموتقين لحساب زبائنهم.

يمكن للمدينين بالرسوم الآخرين أن يختاروا نمط الدفع وهذا بتقديم طلباتهم إلى مفتشية الضرائب التي تسلم الرخص والواقعة بدائرتهم.(2)

5: يكونون متضامنين فيما يخص دفع رسوم الطابع والغرامات المرتبطة بها وذلك من دون المساس الخاصة المنصوص عليها في هذا :

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة

- المقرضون والمقترضون فيما يخص الالتزامات،

- الموظفون الذين تسلموا أو حرروا عقودا معلنة عن عقود أو كتب غير مدمو .

6: رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطنين.

7: (3)

8: الطوابع وبيع الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الموا 206 213

9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الما 34 من هذا القانون على الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة غير الصحيحة أو التي سبق استعمالها بالنسبة لتسديد جميع أنواع الرسوم وكذلك بيع هذ الطوابع أو محاولة بيعها.

10: عليها في الما 34 من هذا القانون، على الذين قاموا، بقصد الش، بتزييف أو بيع أو محاولة بيع استعمالها.

11: يجوز أن تكون علامة الطابع مشوهة أو أن تغطي بكتابة.

12: سبق استعماله من أجل تحرير عقد، لا يجوز استعماله لعقد آخر ولو لم ينته العقد .

13: لا يمكن أن يعد عقداً الواحد تلو الآخر ولا أن تسلم صورة عنه

ويستثنى من المحاضر وغيرها من العقود التي لا يمكن تنفيذها في يوم واحد وفي نفس المدة، والمحاضر المتعلقة بالاعتراف ورفع الذي يمكن القيام به على أثر والمخالصات عن أسعار البيع ومخالصات تسديد العقود المبرمة في غيا

(1) 2: معدلة بموجب المادتين 66 . 29 1986 . 2000 .

(2) 4: المادتين 45 . 60 1991 . 1996 .

(3) 7: 30 . 2000 . 24 . 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .

محضر يتعلق بوضعها، وإعلانات كتاب الضبط التي يمكن أن تحرر أيضا على إثر أحكام ووثائق أخرى وتسلم نسخ عنها. ويمكن إعطاء عدة مخالصات رسمية أو يسلمها محاسبو العمومية على ورقة مدموغة واحدة كقسط من نفس الدين الواحد أو قسط واحد من أجرة أرض أو كراء.

ن جميع المخالصات تحرر على نفس الورقة المدموغة ليس لها أثر كما لو كانت محررة على ورق غير ومدموغ.

14: يمنع على الموثيق وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين، التصرف وعلى العمومية تجاري غير ير مؤشر له من أجل الطابع.

15: كشوف المصاريف التي يعدها كتاب الضبط والموثوقون والمستكنون، يجب أن يبين فيها بصفة متميزة في الخزينة .

16 : ندما يشار في ورقة تجارية، أو ورقة أسهم أو سند أو كتاب أو جدول أو شهادة أو شهادة تأمين أو قد آخر يخضع لرسم طابع و ير مسجل، و يلزم تقديمه للمفتش أثناء التسجيل فنه يتعين يصرح صراحة في العقد إذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يصرح بمبلغ رسم الطابع المدفوع. يتم تحرير محضر ضد كتاب الضبط العموميين والموظفين الآخرين.

ويتعرض الموثوقون الذين يعملون لحسابهم الخاص، لغرامة قدرها 5000 (1).

17: يمنع أيضا ل مفتش للتسجيل:

(1) أن يسجل أي لم يكن محررا لى ورق مدموغ بالطابع المقرر أو لم يكن مؤشرا ليه بما يد الطابع،

(2) أن يقل التسجيل فيما يخص الاحتجاجات لى السندات التجارية القابلة للتد إليه هذه السندات طبقا للقانون.

18 : رامة تتراوح بين 500 5.000 :

(1) 11 يرتكبها الخواص.

(2) المادتين 12 13

(3) 15 .

وفي جميع الحالات المذكورة ألاه، يقوم المخالفون، فضلا

لاه التي يرتكبها الموفون العموميين. (2)

19 : يعفى المدين ن بدفع رسوم الطابع مثلما أدرجت في الجداول والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون، من تسليم الجداول المذكورة في هذا الصدد ويلزم إليهم دفع رسم الطابع المجموع لحساب الخزينة لى مستوى قبضه الضرائب في الأيام العشرين (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه الرسوم.

10 الإيداع المتأخر للتصريح ليه في هذا المجال.

وترفع هذ الإدارة للمدنيين بالرسم بواسطة رسالة مسجلة في البريد المضمون مع وصل الاستقبال لتسوية وضعه في مدة شهر.

يترتب ن كل تأخر في تسديد رسم الطابع بقوة القانون ما يلي:

- دفع غرامة جبائية قدرها 10 تم الدفع بعد اليوم العشرين من الشهر يلي الشهر يحصل فيه الرسم.

- 3 لكل شهر أو جزء من شهر متأخر، من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لشهر يفوق الإلزام المجمل مع الغرامة الجبائية المذكورة أعلاه نسبة أقصاها 25 .

- في حالة تزايد غرامة التحصيل المقدرة 10 مع غرامة الإيداع المتأخر، يخفض المبلغ الإجمالي للغرامتين إلى 15 ، بشرط أن يتم إيداع التصريح وتسديد الرسوم في مدة أقصاها اليوم الأخير من شهر (3).

20 : كل عقد تم تحريره أو أبرم في الخارج حيث لم يوضع عليه الطابع بعد، يخضع للطابع قبل أي تصريح أو أمام سلطة إدارية.

(1) 16 : 67 1986 31 1991 2000 .

(2) 18 : معدلة بموجب المادتين 68 1986 61 2000 .

(3) 19 : معدلة بموجب المادتين 115 1983 61 1996 .

21 22 : يتان.(1)

23 : يلاحق تحصيل رسوم الطابع وغرامات المخالفة المتعلقة بذلك كما أن الدعاوى تحقق ويحكم فيها حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التسجيل والمتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم التي تحصيلها يرجع إلى الإدارة الجبائية.

24 : (2)

25 : إن للدولة امتيازاً على منقولات وأمتعة المدينين وذلك من أجل تحصيل رسوم الطابع غير الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات ويمارس هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الخاص بالرسوم على رقم الأعمال. ن دين الخزينة بالنسبة لجميع رسوم الطابع التي يمكن استحقاقها في ميدان المساعدة القضائية له حق الأولوية بالنسبة لديون أصحاب الحقوق الآخرين.

26 : فضلا عن الامتياز على المنقول المشار إليه 25 أعلاه، تتمتع الخزينة برهن قانوني على جميع العقارية التي يملكها المدينون وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار إليها في هذا القانون ويأخذ هذا الرهن العقاري مرتبته تاريخ تسجيله في مكتب حفظ الأملاك العقارية ولا يمكن تسجيله التاريخ الذي حكم فيه على المكلّف بزيادة أو تعرض لعقوبة بسبب عدم الدفع.(3)

27 32 : (4)

33 : ش وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نيتها الش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات إليها 4 يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها. غير أنه في آلة بدون ترخيص من الإدارة، فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 .

بهذه العقوبات، فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل لبصمات مزورة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في تين 209 210 (5)

34 1 - كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة وتصفية أو فع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل ا تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5.000 20.000 هاتين العقوبتين فقط.

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة كان هذا يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 . وفيما يخص تطبيق المقطعين السابقين، يعتبر من التديسية، قيام المكلّف بتدبير احتيالية تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به.

2- إليها الجهة القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 الإجراءات الجبائية.(6)

35 1 - لي مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم من دون المساس، العموميين وان تحديد الشركاء في الجنائيات والجد إليها 34 وبات، يطبق

ويعتبر كشركاء الأشخاص الآتي ذكرهم :

- الأشخاص الذين توسطوا بصفة ير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمات بالخارج
- الأشخاص الذين قبضوا بصفة ير قانونية باسمهم، قسيمات يملكها الغير.

2- 3- أدناه يؤدي، بحكم القانون، مات سواء كانت جبائية أو جزائية، المقررة للمخالفة

ير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة التملص من الرسوم، تكون الغرامة المترتبة تساوي دائما خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل 2000

ليها

(1) 21 22 : ملغيتان بموجب المادة 24 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .
(2) 24 : 200 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(3) 26 : 69 1986 .
(4) 27 32 : 200 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
(5) 33 : 31 2000 .
(6) 34 : معجلة بموجب المادتين 31 2000 21 2012 .

- وفي حالة العود يقرر !
- 3 - يعتبر في حالة العود، كل شخص أو شركة سبق أن حكم ليه
- 6
- 4 - 53 ليها في الميدان الجبائي ويمكن تطبيقها فيما يخص
- لعقوبات الجزائية ما
- 5 - تتجمع العقوبات المقررة لقمع المخالفات في الميدان الجبائي مهما كان نوعها.
- 6 - فيما يخص قوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر القرار القضائي كليا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في التي تشير إليها ويتم كل
- 36 : 1- يكون الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة متضامنين في دفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم.
- 2- يجب على كل حكم أو قرار قضى على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إن يتضمن كذلك الحكم بدفع الرسوم المغشوشة أو غير
- 3- إن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تؤدي إلى تطبيق أحكام المواد من 599 611 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه
- ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات و الديون الجبائية.
- تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات السجن و كذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.
- و ينطق بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين و ضد الشخص المعنوي و يتم نفس بالنسبة للعقوبات الجبائية الـ

المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية

- 37: كل من يجعل، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لتسريع الضرائب في حالة تمنعهم من القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية
- 10.000 100.000
- و هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقييم أهمية التدليس.
- و في حالة العود تستطيع الجهة القضائية المختصة حبس تتراوح من ستة أيام إلى ستة أشهر.
- وإذا كانت هناك معارضة جماعية لتأسيس وعاء الضريبة، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 (2).

38 :42 (3)

43 :47 (4)

48 : (5)

تحقيق المكلفين

:49

:50

31	2000	:35	(1)
31	2000	:37	(2)
200	2002	:42 38	(3)
25	2011	:47 43	(4)
200	2002	:50 48	(5)

لتحصيل

52: تبيع إدارة التسجيل أوراقا مدموغة، تحدد أحجامها كما يـ (2):

0,54	0,42
0,42	0,72
0,21	0,27	.. :

وتحمل هذه الأوراق علامة مائية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها.

وان نسخ العقود ونسخ الإعلانات المحررة على أوراق لها 0,27 0,21 0,42 يد في عدد الأسطر

53: توضع العلامة التي يجب وضعها على الأوراق التي تسلمها المختصة في أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة وعلى يمينها. (3)

54: يجوز للمكلفين الذين يريدون طابع منفصلة محدثة لهذا الغرض. غير المدموغة من قبل الإدارة المختصة، هذه الأوراق بأنفسهم قبل استعمالها

ويرخص لهم كذلك بدمغها بالطريقة العادية من قبل التسجيل تستعمل لذلك البصمات المتعلقة بها ويتم ذلك قبل هذه .

55: استعمالها المكلفين أو أحدهم وتاريخ الطمس ويتم ذلك بواسطة الحبر. وتطمس في الحال بوضع توقيع

ويمكن تعويض هذا التوقيع بختم يوضع بالحبر يبين المكلف وعنوانه التجاري وتاريخ تطميس الطابع.

ويجب أن يتم التطميس بطريقة بحيث يكون جزء من التوقيع والتاريخ

56: يجوز لمفتش التسجيل تعويض إجراء التأشير بوضع طابع منفصلة المرخص استعمالها 54.

وتوضع هذ

57: (4)

تعريفات الرسوم

58 : يحدد سعر الأوراق المدموغة التي تقدمها الإدارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الأوراق التي يسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون

لى دمغها، حسب حجم الورق كما يلي:

60.....	-
40.....	-
20.....	-

(1) :51 62 .1996

(2) :52 24 .. 2015

(3) :53 134 .1985

(4) :57 26 .2011

غير أنه، تخفض التسعيرات المذكورة أعلاه بالنصف عندما يستعمل وجه واحد من الورقة في صباغة مخطوط يزيد عن صفحة واحدة شريطة أن تـ الصفحة الثانية بوسيلة لا يمكن إزالتها يرخص بها المدير العام للضرائب بمقرر. (1)

59: أحجام الأوراق أو الرق الذي يجوز للمكلفين دمغه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 54 والأوراق التي يعملون على دمغها يدفع الطابع على أساس سعر الحجم الكبير وذلك فيما يخص الرسم

0,54 X 0,42 يصبح رسم الطابع المطبق ضعف التعريفة الخاصة بورقة من أوراق السجل، وكل جزء

يحسب كورقة. ولا يطبق هذا التدبير على التصميمات التي لا يوجد لها طابع يفوق سعر ورق السجل.

60: راعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 ، لا يوجد رسم طابع يقل عن 20 دج، مهما يكن حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق (2)

61: تخضع لرسم الطابع المحدد بالنسبة للحجم، جميع الأوراق التالية التي تستعمل للعقود و المحررات سواء كانت عمومية أو خاصة:

- (1) العقود الرسمية والملخصات و النسخ و الصور المسلمة عنها؛
 - (2) يسلمها أعوان التنفيذ التابع
 - (3) العقود ومحاضر الحراس وجميع المستخدمين أو الأعوان الذين لهم الحق في تحرير محضر و النسخ المسلمة عنها؛
 - (4) عقود وأحكام المحكمة والشرطة العادية والمحاكم والمحكمين والخلاصات و النسخ و الصور المسلمة عنها؛
 - (5) ن قضاة المحاكم وكتاب ضبطها و العقود الصادرة عن القضاة الآخرين و المسلمة إلى كتابات الضبط أو التي يسلمها كتاب النسخ و الصور المسلمة عنها؛
 - (6) أو المدافعين لدى و الصور المسلمة عنها
 - (7) استشارات ومذكرات وملاحظات وملخصات رجال القانون والمدافعين الآخرين
 - (8) السلطات الإدارية الخاضعة للتسجيل أو التي تسلم إلى المواطنين وجميع صور ومستخرجات العقود والقرارات و المداولات الخاصة بهذه المسلمة إلى المواطنين
 - (9) قود السلطات الإدارية و المؤسسات العمومية الخاصة بنقل الملكية و الانتفاع و التمتع و الكفالات المتعلقة بهذه
 - (10) العقود العرفية المبرمة بين الخواص و حسابات الإيرادات أو التسيير الخاص
 - (11) قود وقرارات المجالس القضائية التي تفصل في الطعن بالإلغاء وكذلك جميع نـد التشريع الساري المفعول.
- ير أن قود التوثيق ير المعفية من التسجيل، تخضع إلى رسم الطابع المحدد بالتعريفة المقررة لنصف الورقة من الورق العادي بموجب المادة 58 ، ويتم ذلك

- 11 (1) و الاتفاقيات قود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين وإادة التأمين
- 11 (2) تنفيذها المجال القضائي التي لا يستحق نها رسم التسجيل
- 12 (3) امة جميع العقود و المحررات و المستخرجات و النـد مومية أو خاصة المستعملة أو التي يمكن استعمالها كسند أو تقدم لى سبيل التزام أو مخالصة أو إثبات أو طلب أو .

ثانيا - :

- (1) سجلات السلطة القضائية حيث تدون فيها العقود الخاضعة للتسجيل الأصلية وفهارس كتاب الضبط
- (2) سجلات الإدارات المركزية و البلدية التي تمسك لتدوين الأشياء الخاصة بها والتي ليست لها علاقة بالإدارة العامة وكذلك فهارس أ وانها
- (3) الموثقين وكتاب الضبط و المحضرين القضائيين البيع و الموظفين العموميين ومذكراتهم
- (4)
- (5) سجلات شركات المساهمين
- (6) سجلات المؤسسات الخاصة و الدور الخاصة للتربية
- (7) مال و المديرين و المسيرين و وكلاء الدائنين و المقاولين في الأشغال و التوريدات
- (8) و التجار و مجهزي السفن و البائعين و أصحاب المصانع و ان الصرف و السماسرة و العمال و الحرفيون

(1) 58: 66 . 132 1979 . 8 1984 . 47 1986 . 47 1990 . 40 1991 . 34 1993 .
(2) 60: 29 1995 . 66 . 132 1979 . 9 1984 . 35 1986 . 1995 .

9) امة جميع الدفاتر والسجلات والنسـد الأصلية للرسائل التي من طبيعتها تقدم إلى القضاء وكدليل حسب الحالة وكذلك المستخرجات والنسـد تسلم من هذه الدفاتر والسجلات. (1)

61 : من الهيئات القضائية، الخاضعة للتسجيل (2).

62 : العقود الوحيدة التي يجب أن تفهرس ورق مدموغ في الولايات والدائرات والبلديات، هي العقود () 61 .

63 : يخضع لى وجه الخصوص إلى الطابع الحجمي :

- 1) نسخة من نسختي التصريـد الذي يجب مومي إيدا 4 بمكتب التسجيل قبل أن يشرع في بيع مومي وبالمزاد لأشياء منقولة، وتكون النسخة الخاضعة للطابع هي التي ترفق بمحضر ملية البيع
- 2) الطلبات التي يرسلها المكلفون إلى كتابات ضبط المجالس القضائية (الغرفة الإدارية)
- 3) الغير فيما يخص الضرائب المباشرة
- 4) الطعن في قرارات المجالس القضائية التي تبـد في القضايا الإدارية والصادرة بناء
- 5) الإيصالات المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بالبضائع المو
- 6) الإنذارات الموجهة قبل أي مطالبة قضائية، ويتم تحرير هذه الإنذارات من لى ورق مدموغ حسب التعريف الخاصة بنصف

(7)

8) الحوالات أو جداول المراجعة التي يسلمها كتاب الضبط إلى الدائنين والمتعلقة بالضرائب وتحرر هذه الوثائق على أوراق حسب تعريفه نصف الورقة أو و المشار إليها في المادة 52

9) شهادات الحصص غير القابلة للتداول والخاصة :

- بشركات الكفالة المشتركة التي تكون قوانينها الأساسية مطابقة لأحكام التشريع الساري المفعول،
- الشركات التعاونية واتحادات الشركات التعاونية للحرفيين.

10) شهادات الحصص غير القابلة للتداول الخاصة بالشركات التعاونية للإنتاج

(11) . (3)

(12) .

13) رية لعدم

14) الطعون في القرارات المتضمنة رفض التصفية أو ضد تصفية المعاشات

15) الطعون المرفوعة أمام المجلس الأعلى في قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية

16) الطعون في تجاوز السلطة أو خرق القانون التي ترفع فيما يخص المعاشات أمام الغرفة الإدارية التابعة

(17) .

64 : يسدد رسم الطابع المترتب على نسـد العرائض بوضع طوابع منفصلة من النموذج الوحيد.

ويلصق العون المنفذ التابع لكتابة الضبط الطوابع على الهامش الأيسر لعريضة ويطمسها قبل تبليغ أي نسخة ويتم ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون.

65 : يجب أن يكون الورق الذي يستعمل لتحرير نسخة العرائض من نفس نوع الورق أو نصف الورقة من الورق العادي المشار إليهما في المادة 52 وأن تكون له نفس المقاييس.

66 : يجب على كتاب الضبط أن يذكروا بصفة متميزة في أسفل أصل العريضة والنسـد المستخرجة عنها ما يلي وذلك طبقاً لأحكام التشريع السـد المفعول المطبق في المصاريف القضائية:

(1)

67 : لا يجوز فرض رسم يفوق مبلغه قيمة الطوابع المسددة تنفيذاً لأحكام المواد السابقة، ولا يمكن لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط أن يطلبوا

68 : تثبت بمحضر المخالفات لأحكام المادتين 64 66 من هذا القانون، التي يرتكبها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط وكتاب الضبط. (4)

69 : يجب أن تكون نسخ العرائض ونسخ التبليغ لجميع الأحكام والعقود أو المستندات واضحة الكلمات التي يجب أن تحتويها النسخ ستحدد عند الحاجة بموجب مرسوم.

70 : أحكام المرسوم المشار إليه لاه، يعاقب نها بغرامة تتراوح من 500 5.000 (5).

70 : ق التجارية التي تعالجها البنوك والمؤسسات المالية من رسم الطابع الحجمي، وذلك عندما يتم إعدادها في شكل غير مادي () .

(1) 61 : معلة بموجب المادتين 132 1984 32 2000 .

(2) 61 : 28 2015 .

(3) 63 (11 12 17): 71 1986 .

(4) 68 : 72 1986 .

(5) 70 : 31 2000 .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (1).

تعليمات وتحريمات

71: لا يستعمل الموثقون وأوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط و يرهم من الأوان العموميين وكذلك المحكومون والمدافعون، الحق الممنوح لهم بموجب المادة 54 يجب ليهم أن يستعملوا أوراقا تطابق النوع المحدد بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

ير أنه يجوز للموثقين و يرهم من الموظفين العموميين، أن يدعمل لى دماغه بالطرق ير العادية ندما يكونون في حالة استعماله (2).
72: المصورة وجميع ليها بوسيلة تصويرية والتي تستعمل لتعويض أو المستخرجات أو الصور المشار إليها في 69 ، تخضع لرسم طابع يساوي الرسم المحصل .

ويتم تسديد الرسم بلصق طوابع منفصلة، وتلصق هذه الطوابع وتطمس، كما هو الشأن بالنسبة لطابع الإيصالات، من قبل موظف مومي وفي التاريخ يكتب فيه لى الورقة العبارة التي تجعلها رسمية.

73: المستخرجة من دفتر تسجيل الأجانب إلى المصرحين لى شكل شهادات الحالة المدنية مقابل نفس الرسوم ما لم تنص القوانين

74: يجب لى الأطراف الذين يحررون رفا خاضعا للتسجيل في أجل محد بموجب قانون التسجيل، أن يحرروا نسخة ثانية منه مدموغ تحمل نفس التوقيعات لى العقد نفسه وتبقى هذه ة بمكتب التسجيل ندما يتم (3).
75:

76: يحكم بغرامة تتراوح من 500 5.000 المخالفات التالية :
(1) ير مدموغ (4)

(2) ليها وختمه،

(3) 55 .

وفي جميع الحالات المذكورة ألاه يدفع المخالفون فضلا

55 71 72 المرتكبة من طرف الموظفين العموميين.

طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول

77: " " المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة والنسدة المعدة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر، تخضع لرسم الطابع نظرا للمبالغ والقيم وذلك مع مرا ليها في المادتين 80 86 (5).

78: ير القابلة للتداول ذات أجل أو التي تدفع حالا، تخضع إلى الطابع النسبي مثلما هو مستعمل في السندات لأمر يرها من الأوراق القابلة للتداول.

79: ليه في المادتين 77 78 لاه، الأوراق والسندات والتفويضات وجميع الحوالات ير القابلة للتداول مهما كان شكلها أو تسميتها والتي تسم ويطبق هذا التدبير لاه والمكتبة في الجزائر والقابلة للدفع بها أو العكس.

80: المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يمكن أن تكتب ير مدموغ، دون أن تتطلب رسوم الطابع والغرامة، شريطة أن ة بصفة قانونية أو مؤشر ليها من أجل الطابع.

ليها ير مرفقة بالتي هي قيد التداول والمخصصة للحصول لى التظاهرات. يجب أن يكون الطابع أو التأشير من أجل الطابع دائما لى هذه الأخيرة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص ليها في هذا الباب.

2017	22	: 70	(1)
1991	47	: 71	(2)
2011	26	: 75	(3)
1986	73	: 76	(4)
2000	31 1986	: 77	(5)

81: الآتية من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد رسم الطابع، والقابلة للتسديد في الجزائر، تخضع للطابع أو التأشير من أجل الطابع قبل أن يجري تداولها أو قبولها أو مخالفتها.

82: تخضع كذلك لرسم الطابع الأوراق المسحوبة من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي والمتداولة أو المظهرة أو المقبولة أو المحصلة في الجزائر لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تعريف الرسوم

- 83:** د تعريف الرسم النسبي للطابع 0,50 . 100 100 :
- (1) يرها من ا
 - (2) ير القابلة للتداول
 - (3) التفويضات وجميع الحوالات ير القابلة للتداول مهما كان شكلها وتسميتها. ير إنه يتم تطبيق حق قدره 100 من تطبيق الجدول أ⁽¹⁾.

84: يرها من الأوراق القابلة للتداول أو للتجارة المسحوبة من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي والمتداولة في الجزائر طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لحق الطابع المحدد في المادة 83.⁽²⁾

85: يجب لى من يحصل من مكتب ير مدمو 83 ، أن يعمل لى تأشيرها من أجل الطابع خلال الخمسة شر يوما من تاريخها أو قبل انقضاء الأجل إذا كان لهذه الورقة أقل من خمسة شر يوما وفي جميع الحالات قبل كل ير .

وتخضع هذه التأشير من أجل الطابع إلى رسم يساوي ثلاثة أضعاف الرسم الذي كان يمكن أن يطلب إذا تم تسديده بصفة منتظمة ويضاف إلى مبلغ الورقة

وتطبق أحكام المقطعين السابقين على السفاتج والسندات لأمر وغيرها من الأوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد خارجها من دون القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

86: الأوراق التجارية المكتوب عليها منذ إنشائها عبارة تعيين الموطن غير مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في مؤسسة للقرض أو في مكتب للصفوك البريدية، لا تخضع إلا لرسم طابع قدره 100 .

راق المسحوبة خارج الجزائر والتي يمكن أن يطبق عليها رسم الطابع النسبي طبقا للمادتين 81 82، تستفيد من نفس النظام شريطة أن تكون، في الوقت الذي تصبح الضريبة واجبة الأداء في الجزائر، متضمنة عبارة تعيين الموطن تتماشى مع أحكام المقطع السابق.⁽³⁾

كيفية التحصيل

87 : إن رسم الطابع الذي تخضع له الأوراق التجارية المنشأة في الجزائر أو الصادرة من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد الطابع، يمكن أن يستخلص بواسطة وصل يسلم بقباضة الضرائب.

تحدد كيفية عن طريق المدير العام للضرائب.⁽⁴⁾

88 : يرخص أيضا للمكلفين، قصد تسديد رسم الطابع، أن يدمغوا الأوراق التي يخصصونها لتحرير الأوراق التجارية بالطريقة غير العادية وذلك تحت إشراف إدارة التسجيل بواسطة علامات خاصة.

89 : تعتبر غير مدمو إليها في المادة 78 والتي ألصق عليها طابع منفصل أو ألصق عليها طابع منفصل مستعمل بعد. ونتيجة لذلك فإن جميع الأحكام الجزائية وغيرها من الأحكام الخاصة بالعقود أو الوثائق أو ير المدمو ، يمكن أن تطبق عليها.

90: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب، بغرامة تتراوح من 500 5.000 .

وتعاقب المخالفات طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون.

وعندما ترتكب المخالفات نتيجة عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجبة الأداء، فإن الغرامة المترابحة بين 500 5.000 بين جميع الأطراف بالنسبة لكل محرر ير مدموغ أو ناقص الدمغة.

ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك وبالتضامن رسوم الطابع.⁽⁵⁾

91 : تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو القابل أو المستفيد أو المظهر الأول للورقة غير ير المؤشر عليها من أجل الطابع وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 77 81 85 86 .

(1)	83	: معدلة بموجب المادتين 75	.	29	1986	.	2000
(2)	84	: معدلة بموجب المادتين 76	.	29	1986	.	2000
(3)	86	: معدلة بموجب المادتين 77	.	29	1986	.	2000
(4)	87	: معدلة بموجب المادتين 101	.	30	1996	.	1998
(5)	90	: 31	.	2000	.	.	.

وبالنسبة للأوراق المشار إليها في 81 وفضلا عن تطبيق المقطع أعلاه، عند تظهير الجزائر، تطبق عليه هذه الغرامة بالتزامن مع المخالفين الآخرين. ، فإن أول المظهرين المقيم بالجزائر أو الحامل، عند عدم وجو ير ذلك من الأوراق المكتتبة في الجزائر للتسديد في خارج الجزائر.

- 92:** ليها في المادة 90 ير القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 78 .
- 93:** الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 لى المكتتب أو المستفيد أو الحامل وذلك في غير القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 79 .
- 94 :** (1) .
- 95:** ير مدمو ير مؤشرة ليها من أجل الطابع وفقا للموا 81 83 85 86 لا يستطيع أن يمارس أي طعن منحه له القانون ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، حتى يتم استخلاص رسوم الطابع والغرامات المستحقة. وتوقف أيضا، إلى حين والغرامات المستحقة، ممارسة الطعون التي هي من حق الحامل في جميع غير ليها من أجل الطابع طبقا لنفس الموارد .
- وجميع الشروط المخالفة تكون باطلة.
- 96 :** (2) .
- 97 :** يحظر على كل شخص وكل مؤسسة عمومية تحصيل الأوراق التجارية أو غيرها من القيم الأخرى المشار إليها في المادة 79 غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع أو أن تعمل على تحصيلها لحسابها أو لحساب الغير ولو أ اكتسابها.
- 98 :** اتفاقية للرجوع بدون نفقة سواء على السند أو خارجه، تكون باطلة إذا كانت تتعلق بأوراق ير مدموغة أو مؤشر عليها من .
- 99:** 98 95 والسندات لأمر وغيرها من الأوراق المكتتبة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر.

عموميات – تعريفات

- 100:** : ها سواء كانت م ير موقعة التي تم إ دادها بصفة رفية والمتضمنة إراء أو إثبات التسديدات أو تحدد حصته بدينار (1) 100 دون أن يقل المبلغ المستحق من 5 أو يفوق 2.500 . (3)
- لا يطبق هذا 20 .
- ثانيا- تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 20 . :
- (1) الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الأشياء، باستثناء الإيصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحصيل،
- (2) الإيصالات التي تثبت إيذا نقديا تم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي .
- 101 :** يستحق الرسم بالنسبة لكل قد أو إيصال أو مخالصة أو إ .
- ولا يطبق هذا الرسم إلا بالنسبة للعقود العرفية التي لا تتضمن أحكاما أخرى غير 100 .
- 102 :** ليها في المادة 100 إيصالات المخالصة من أي نوع كانت التي يعطيها أو يتلقاها المحاسبون العموميون ير أن هذا التدبير لا يطبق وان المحاسبين أو المحاسبين الخاضعين للهيئات والدواوين والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصنا والذين يظنون خاضعين للنظام .
- وأن تسليم إيصالات المخالصة في الحالات المشار إليها في المقطع السابق، لا يك إلزاميا. و تعفى أيضا من دفع حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف. (4)

طرق التحصيل

..	27	2000	..	2	2000	..	29	1996	..	63	1994	..	59	1993	..	41	1986	..	78	..	26	..	2011	..	94	(1)	
..	96	(2)
..	100	(3)
..	36	2002
..	102	(4)

103: يمكن تسديد رسم طابع المخالصة بالصاق طابع منفصل.

ويحدد بموجب مرسوم شكل وكيفيات يعاقب على مخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة تتراوح من 500 5.000 (1).

104: إن المبلغ الذي يكون مستحق الأداء فيما يخص مخالفات شرطة المرور، يحدد نظرا للغرامة ولجميع العناصر المحصلة لصا الخزينة.

105: ير مدمو :

(1) لصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص ليها في التشريع الجاري به العمل أو التي ألصق بها طابع

(2) أو الوثائق أو المحررات التي ألصق بها طابع منفصل خارج الحالات المنصوص ليها في المادتين 100 101.(2)

المدينون بالرسوم -

106: 19 100 101 من هذا القانون يعاقب ليها :

- 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يقل 50.000 دج أو يساويه.

- 15% ص منها ن كل سنة مالية يزيد 50.000 دج ويقل 200.000 دج أو يساويه.

- 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يزيد 200.000 .

تدليسية تطبق 100%

و تستحق هذه الغرامة قود أو محررات أو إيصالات أو إيرادات ملية لم يسدد منها رسم الطابع.

إن الحد الأدنى لتطبيق هذه الغرامة هو 500 (3).

107 108: ي (4).

(5)

109: (6).

الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد

110: (7).

111 115: (8).

المهيا

116: (9).

				2000	31	103	(1)
				1985	135	105	(2)
				1988	66	106	(3)
				1996	76	106	(3)
				2011	24	107 108	(4)
				2000	33	109 124	(5)
				1983	126	109	(6)
				1986	10	109	(6)
				1983	126	110	(7)
				1986	10	110	(7)
				1983	126	111 115	(8)
				1986	10	111 115	(8)
				2000	33	111 115	(8)

117 118 : يتان.(1)

لمدهونة

(2) :119

(3) :120

القواعد المشتركة لمختلف الإعلانات المشار إليها أعلاه

:121

لإعلانات الضونية

(4) :122

(5) : 127 123

أو الجماعي المسلمة للمقيمين عن الرحلات الدولية

128- 1: تخضع تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة، بأي صفة كانت، للأفراد أو الجماعات المقيمة في التراب الجزائري والمتوجهين

إلى خارج الوطن لرسم تحدد تعريفته كما يأتي:

- 1.000 .

- 1.500 .

ويحدد هذا الرسم جرافيا بمبلغ 1.000 . ج لكل مسافر يحمل جواز سفر يتجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية، باستثناء المواطنين الحاملين لبطاقة حدودية عند توجههم إلى البلدان المجاورة بوجه هذا الرسم إلى ميزانية الدولة تحدد كيفية التحصيل، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

(2)

(3)

(4) يدفع هذا الرسم إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر ويدفع أيضا الفائض المحتمل عن تحصيل هذا الرسم حسب نفس الشروط.

(5) في حالة تسديد سعر عقد من عقود النقل، يسدد كذلك الرسم ذي الحق من طرف القائم بالنقل.

(6) دون الإخلال بدفع الرسم المستحق، يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بغرامة قدرها ضعف القيمة المستحقة عن كل تحصيل لهذا الرسم.

وتطبق هذه الغرامة حتى في حالة نقص التحصيل والدفع المؤخر إلى الخزينة للحصة المكتملة للرسم من طرف القائم بالنقل.

(7) تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك كل واحدة فيما يعينها بمراقبة قبض الرسم وتحصيله.

(8) تحدد كفاءات تطبيق الأحكام السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري.(7)

33	1989	28	1986	10	1983	126	116	(9)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2000
33	2000	33	1986	10	1983	126	118	(1)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2000
33	1989	28	1986	10	1983	126	119	(2)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2000
43	1989	28	1987	42	1986	126	121	(3)
					و معاد إحدائهما بموجب المادة			2000
43	1989	28	1987	42	1986	126	122	(4)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			1993
37	2000	31	1996	2	1993	57	124	(5)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2000
37	2000	31	1996	2	1993	57	123	(6)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2000
37	2000	31	1996	2	1993	57	128	(7)
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2020
					و معاد إحدائها بموجب المادة			2003

129: تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر، إلى رسم طابع قدره 500 . .

رسالات عن طريق الملاحة الصغرى من ميناء جزائري إلى ميناء جزائري.⁽¹⁾ يقص هـ

130: إن تذاكر الشحن الآتية من الخارج، تخضع قبل أي في الجزائر إلى رسوم الطابع المساوية إلى رسوم الطابع الموضوع على تذاكر

واتين والتنظيمات الجاري بها العمل خلاف ذلك.

131: فيما يخص تذاكر الشحن المحدثة في الجزائر، فإن الرسوم الواجبة الأداء بالنسبة لكل النسخ الأصلية المحررة، تستخلص بصفة كلية على الأصل المخصص تسليمه لربان السفينة.

غير أنه يحصل عن هذا الأصل، رسم أدنى يساوي أربعة أضعاف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 وهذا لتحل محل الرسوم الواجبة الأداء على النسخ الأصلية الأربعة المقررة بصفة قانونية.

وفي حالة ما إذا لم تتم الإشارة إلى العدد الكلي للنسخ الأصلية في النسخة الأصلية المخصصة للربان، يحصل رسم يساوي ثلاث المقطع الأول من هذه .

132: فيما يخص تذاكر ال الآتية من الخارج، فإن الرسوم المستحقة عن كل النسخ الأصلية كلية على النسخة الأصلية ة بين يدي الربان.

غير أنه يحصل عن هذه النسخة الأصلية، ر يساوي ضعف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 ليحل محل الرسوم الواجبة

حـ يمكن أن تستخلص عن طريق إصاق إما طوابع منفصلة وإما بصمة الطابع بالطريقة غير العادية.⁽²⁾ **133:**

وسيحدد قرار من وزير المالية شروط الطوابع المنفصلة المستعملة في تسديد الرسوم المقررة. وكل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة تتراوح 500 5.000 . .

134: إن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة، تترتب عنها دفع غرامة تتراوح من 500 5.000 ج، يسددها بالتضامن الشاحن والربان ومجهز السفينة ومرسلها ويعاين المخالفات أعوان الجمارك والضرائب ومن قبل عون مؤهل لتحرير محضر في مادة الطابع.⁽³⁾

135: يجب على ربان السفن الجزائرية والأجنبية، أن يقدموا إلى أعوان الجمارك سوا عند الدخول أو الخروج، تذاكر الشحن التي يجب عليهم أن يحملوها معهم.

وكل مخالفة لهذا التدبير، يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 5.000 .⁽⁴⁾

حقوق الطابع على سندات الملاحة البحرية ووثائقها التي تسلمها الإدارة البحرية

135: يتوقف تسليم الإدارات المكلفة بالملاحة البحرية والصيد البحري السندات والوثائق على تحصيل رسم طابع جبائي بواسطة إيصال يسلم إلى قبضة الضرائب حسب طبيعة العقد كما يأتي :

- عقد جزارة سفينة 1.000 . .
- 500 . .
- 50 . .
- 300 . .
- دفتر الملاحة البحرية..... 600 . .
- يترتب على تسليم نسخة أخرى دفتر الملاحة البحرية دفع رسم 600 . .
- النزهة..... 400 . .
- يترتب على تسليم نسخة أخرى من رخصة النزهة دفع 200 . .
- (سفن النزهة)..... 200 . .
- يترتب عن تسليم نسخة ثانية من بطاقة سير (سفينة النزهة) 100 . .
- يترتب من تسليم أو تجديد رخصة الصيد البحري في أعماق البحار دفع 500 . .

129 (1)	:	67	.	116 1979	..	132 1983	..	11 1984	..	44 1986	..	29 1993	..	2000
133 (2)	:	31	.	2000	
134 (3)	:	31	.	25 2000	.	2015	
135 (4)	:	31	.	2000	

- صيد البحري المهني قدرها 300 .

- يخضع تسليم الصيد البحري جدول طاقم السفينة الصيد البحري المهني لدفع رسم طابع يحدد كما يأتي:

* 100 بالنسبة للسفن الصغيرة التي تمارس الصيد البحري الحرفي،

* 500 بالنسبة للفئات الأخرى من سفن الصيد البحري. (1)

تحدد كفيات ، عن طريق المدير العام للضرائب.

135 2: يتوقف تسليم وثائق و شهادات الأمن البحري على تحصيل في شكل طابع جبائي تحدد قيمته حسب طبيعة العقد كما يلي:

- شهادة 200

- شهادة 100

- النسخ الثانية للشهادات 150 (2) .

136: يخضع () يحدد هذا (12.000) قانونية لصلاحيته (دينار 6.000) 50
يخضع الجزائر للقصر لرسم طابع قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000) (3) قانونية لصلاحيته
يدفع هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل. يخضع (دينار 6.000) يحدد هذا (12.000)
50

في حالة ضياع جواز السفر بالنسبة لأفراد جاليتنا المقيمين بانتظام أو المتوجهين نحو الخارج، فيترتب على الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل قدره عشرة آلاف دينار (10.000)

تدفع هذه الرسوم بواسطة إيصال لدى قباض الضرائب.

ويعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق إلى اللاجئين أو عديمي الجنسية.

يخص مبلغ ثمانمائة دينار (800) لمذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رقم 069 – 302 الذي عنوانه "

136 : يخضع () الجالية الجزائرية قيمة (دينار 6.000) يعادل
() الدينار الأجنبية ويحدد هذا (12.000) 50
() الدينار الأجنبية ويخضع () الجالية الجزائرية المقيمة (دينار 3.000) يعادل
الدينار مقابل الأجنبية (4)

137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة للمقيمين الأجانب حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة

:

- 500 ج. عن تأشيرة خروج نهائي؛

- 500 ج. عن تأشيرة خروج وعودة؛

- مقابل القيمة بالدينار لـ:

() 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى عشرين (20) يوما .

() 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يو (1) (7) أيام .

1998	30	26	1996	101	1995	36	1994	60	135	(1)							
1994	62	61	1993	45	1988	77	1986	12	1983	117	1979	68	136	(3)			
1994	35	2019	11	2017	18	2016	12	2015	26	1998	30	1997	44	1996	65	2020	
2020	36	2019	11	2017	18	2016	13	2016	13	2016	13	2016	13	2016	13	2020	(4)

- 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) (15) يوما .
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثي (30) يوما .
- 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد و ثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.⁽¹⁾
- يمكن أن يتم دفع هذا الرسم عن طريق وضع طوابع منفصلة.
- تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، قرار من المدير العام للضرائب.
- بالنسبة لتأشيرات التسوية الصادرة عن مصالح شرطة الحدود للأجانب الذين يتقدمون عند مراكز حدودية بدون تأشيرة، فإن حق الطابع يسدد لدى قابض الجمارك المختص إقليميا.⁽²⁾
- وبالنسبة للتأشير القنصلية تكون الحقوق القنصلية المستحقة لدى ممثلياتنا متساوية مع تلك المطبقة على الرعايا الجزائريين
- تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- غير أنه، تعفى من هذه الرسوم، التأشيرات التالية:
- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر الدبلوماسية؛
 - التأشيرات المسلمة على جوازات السفر أثناء أداء مهمة؛
 - التأشيرات المسلمة لرعايا الدول التي أبرمت الجزائر معها معاهدات بإلغاء التأشيرة.
- وتسلم التأشير مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، لرعايا الدول التي تحدد قائمتها
- تطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية.
- تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

من الوزير الخارجية.

طابع رخصة الصيد

- 138:** إن تسليم رخصة الصيد الصالحة لكل التراب الوطني، يترتب عنها رسم طابع قدره 500 ج يتم فعه بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة ن طريق وضع طوابع منفصلة.
- تحدد كفاءات ن طريق قرار المدير العام للضرائب.⁽³⁾
- 139:** (4)

139 : (5)

1

حق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم

139 :1

2

حق الطابع المطبق على شهادات المطابقة

139 :2

19	1998	30	1996	101	67	1992	71	1991	48	1986	80	1980	58	137	(1)
20	1998	30	1996	101	67	1992	71	1991	48	1986	80	1980	58	137	(2)
						1998	30	1996	101	67	1993	46	1983	118	(3)
	1998	30	1996	101	67	1993	47	1988	78	1983	118	1979	69	139	(4)
											2011	26	139	139	(5)
									2000	34			2		

طابع بطاقات التعريف والإقامة

140: تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، وعندما تكون هذه الإجراءات إجبارية حسب القواعد المعمول بها، إلى رسم طابع يقدر بما يأتي:

- 500 ج. عن بطاقة التعريف المهنية للممثل؛

- 100 ج. عن بطاقة التعريف المغاربية .

ويستد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم (1)

تتم معاينة هذه المخالفات، المعاقب عليها، طبقا للتنظيم الساري المفعول

140 : يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، مقابل دفع طالبها مبلغ ألف دينار (1.000) (2).

141 : تسليمها تجديدها، الضرائب قيمته:

- 6000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (02).

- 30.000 (10)

ضياح المقيم الأجنبي، تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد رسم قيمته 3.000 سنتين (02)

6.000 (10) . وذلك فضلا عن حقوق التجديد المذكورة أعلاه (3)

غير أنه، يقل إليها يفوقها،

كيفية تطبيق هذه بين الوزيرين المكلفين، بالمالية والشؤون الخارجية.

142: الذين يمارسون نشاطا مهنيا فوق التراب الوطني، أثناء تسليمها تجديدها، قيمته

ميزانية 30.000

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد رسم قيمته 15.000 (4)

تحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بسنتين(2).

وإن شروط إعداد أو تجديد البطاقات من هذا النوع والبيانات المطابقة لها وكذلك الشكليات والالتزامات الأخرى المرتبطة بها هي الشروط

التشريع الجاري به العمل.

غير أنه، يقل إليها و يفوقها،

كيفية تطبيق هذه بين الوزيرين المكلفين، بالمالية والشؤون الخارجية .

142 1 : يخضع تسليم رخصة العمل المؤقتة و ترخيص العمل المؤسسين بموجب القانون رقم 81-10 9 1401

11 يوليو 1981 المتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب ولمدة صلاحياتهم 10.000

هذا الرسم عن طريق (5)

يحدد مبلغ هذا الرسم 1.000 زوجات أجنبيات لمواطني جزائريين.

زيادة قدرها 50% هذه التعريفات تجديد هذه حالة تسليم

المبنيين تسليم تجديد تراخيص : تراخيص : معاهدة اتفاقية أبرمتها

- غير بين

- ستيقون يم الجنسية

- مهمة زمنية قصيرة (03) أشهر تقدير (6)

تحدد كيفية استعمال الطوابع المنفصلة

ن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

يتم إثبات ومعاينة المخالفات الخاصة بهذه المادة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

142 2 : تخضع شبكات الرهان الرياضي الجزائري وقسيمة اللوطو الرياضي لرسم موحد يحصل لحساب الميزانية العامة في شكل طابع جباي

(5) . يلصق لى المطبوع الذي يسلم ويختم (7)

طابع الوثائق القنصلية

142 3: قود التي تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج لرسم طابع تحدد قيمته المقابلة، حسب طبيعة العقد ووفقا للتنظيم المعمول به.

30	1997	45	1996	66	1993	48	1991	20	1983	120	1979	70	140	(1)
												27	1998	
									2019	13	2017	21	140	(2)
2013		7	2010	17	1998	30	1996	101	67	1993	49	1979	141	(3)
													37	
					2020		38	2010	18	1996	67	1993	142	(4)
1998		30	1996	101	67	1993	51	1986	81		1982	60	142	(5)
												30	2000	35
1998		30	1996	101	67	1993	51	1986	81		1982	60	142	(6)
												30	2000	35
					29	1994	63	1993	52	1990	27	1986	142	(7)

تعفى من رسم هذا الطاب. ويخضع الترخيم القنصلي لرسم طابع يحدد بمقرر مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية. يحدد كما يأتي: (1)

طبيعة العقد	()
- شهادة الحياة- الحماية	200,00
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق و عدم إعادة الزواج	200,00
- شهادة تغيير الإقامة ()	4.000,00
يرفع هذا الرسم بمبلغ 400 10.000 دج من القيمة المصرح بها. يخفض هذا الرسم بنسبة 50 ٪ للطلبة و المتربصين فقط.	
- شهادة الاستقبال أو شهادة الإيواء	500,00
- التصريح الأبوي	200,00
- التصديق /	200,00
- الإشهاد على المطابقة على الأصل /	200,00
- النسخة المصادق عليها بالمطابقة /	200,00
-	500,00
- التصريح الشرفي	200,00
- تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن	25.000
- تأشيرة شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة	30 000
- تسليم الترجمة الخاصة بالدقتر العائلي	2.000
- تسليم نسخة ثانية من الدقتر العائلي	2.000
- شهادة الممثل الشرعي	500,00
- التصريح بالضياع	200,00
- شهادة الترقيم القنصلي	200,00
- شهادة الشطب من سجلات الترقيم	200,00

142 4 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عن طريق التنظيم، أخذا بعين الاعتبار لا سيما بمبدأ المعاملة بالمثل، مبلغ حق الطابع الواجب تسديده من أجل المصادقة على الوثائق التجارية.(2)

بقية السياية

143: إن رسم تسليم أو تمديد مدة صلاحية رخص السياقة الدولية المشار إليها في قانون المرور، والمحدد 500 دج، يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب، يمكن يتم دفع رسم هذا الطابع عن ريق وضع .
تحدد كفيات استعمال الطوابع المنفصلة عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.
ضع هذ

تثبت المخالفات لأحكام هذ يعاقب عليها كما هو الشأن في المخالفات الخاصة بالطابع الحجمي.(3)

144: الحصول على رخصة سياقة السيارات، والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك والمحدد 200 دج، يحصل

ضمة الضرائب، يرفق إيصال الدفع بالطلب الموجه للسلطة المختصة من

يترتب عن منح رخص سياقة السيارات المشار إليها أعلا يحصل لصالح الخزينة. إن تسليم نسخ مماثلة من هذ الرخص يترك منه

تحصيل رسم مقدار 200 .

إن تسليم شهادة سياقة الدراجات النارية، يوضع إلى دفع رسم بقيمة 300 ، يتحملها الطالب.(4)

يمكن يتم دفع هذا الرسم عن طريق تلصيق

تحدد كفيات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

145- I : تخضع بطاقات ترقيم السيارات والعربات ذات محرك أثناء ، كل عملية تحصيل لصالح الخزينة لدفع طابع بواسطة إيصال يسلم بقباضة

(1) بالنسبة للدراجات ذات محرك والدراجات النارية، والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات والتي تحتوي على محرك: 300 .

إلا أن هذا الرسم لا يطبق في حالة ما إذا كان مالك الدراجات المشار إليها أعلاه، مصابا بعاهة حددت نسبة الإعاقة فيها بـ 60%

(2) بالنسبة للسيارات السياحية، والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعي:

4	2	500.....
9	5	800.....
10		1000.....

(1)	142	3	28	..	2018
(2)	142	4	29	..	2018
(3)	143		132	..	82 1984
(4)	144		72	..	121 1979

700..... (3)

4) بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية..... 1800 . يمكن أن يتم دفع هذا الرسم عن ريق تلصيق
حدد كفيات عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

ينتج عن مستخرجات هذ البطاقات الخاصة بترقيم السيارات دفع رسم قيمته 200 يتم تحصيله لفائدة الازينة.
ويطبق الرسم المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة للنسبة الأولى من بطاقات ترقيم السيارات المسلمة في حالة تغيير المسكن أو تغيير الحالة المدنية أو
التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون إحداث شخصية معنوية جديدة للشخص الطبيعي أو الشذي يملك المركبة.
II - ينتج عن وصولات التصريحات المتعلقة بوضع السيارات المرقمة تحت تسلسل 00 في السير والتعريفات المشابهة السارية المفعول، دفع رسم تحدد
قيمته بخمس مائة دينار جزائري (500) يتم تحصيله لفائدة الخزينة.(1)

146: تحدد شروط تطبيق المادتين 144 145

تعاين المخالفات لأحكام المادتين 144 145 بقا للنصوص السارية المفعول في مادة الطابع الحجمي ويعاقب عليها :

(1) عندما ينجر عنها عدم الدفع الكلي أو الجزئي للرسم المقررة ، بغرامة مساوية
(2) 500 500 (2) .

147: يتوقف ف ص مصلحة المناجم وحدها أو بمساعدة مصالح أخرى للسيارات والعربات المجرورة على دفع مسبق لرسم وحيد يتم تسديد

يحدد التعريفات، فيها المعاينة التقنية والمعاينة يأتي: (3)

- :
- استلام السيارات حسب كل نوع..... 1200
- استلام السيارات كل سيارة على حدة 300
- استلام العربات المجرورة التي يزيد وزن حمولتها على 1.000 500
- ة التي يزيد وزن حمولتها على 1.000 450
- 250
- استلام الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك، كل دراجة على ح 200

ثانيا - التقنية الدورية :

()		
المعاينة	المعاينة التقنية	
100	200	السيارات السياحية
100	200	
50	100	سيارات
50	100	لتعليم السياقة
150	300	
100	200	الخفيف
150	300	الثقيل
150	300	الخطيرة
100	200	
100	200	التصليح

(3) ربط سيارات نقل الموا طيرة 500

يبقى زيد نهائيا دفعه إدخال يسد خول السيارة تسليم م ر يثبت الاستلام أو الترخي . يمكن أن يتم ربطها ريق و

(1) :145 70 .. 122 1981 .. 83 1983 .. 56 1986 . 101 67 1993 . 30 1996 . 20 1998
(2) :146 31 . 2000
(3) :147 19 . 2010

بيع السيارات والآليات المتحركة صل الوحيد

بييفة

- 147 : يحصل ميزانية الدولة رسم خاص بمعاملات بيع السيارات من كل (2)
- 147 :3 يوضع الرسم المشار إليه في المادة 147 هل البائع عند تنازل عن السيارة.
- 147 :4 باستثناء السيارات المستوردة من طرف وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 الوطني للسيارات المستوردة سواء من طرف المهاجرين المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم.(3)
- 147 :5 :
- التنازلات عن السيارات السياحية 5 سنوات عند تاريخ عقد بيعها .
- ن السيارات النفعية وعن الآليات المتحركة المسجلة إجباريا والتي لها (7) يخ عقد بيعها .
- التنازلات التي تقوم بها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، المطالبة بإعادة بيع سياراتها التي لم تعد صالحة .
- يارات المعطوبة نتيجة حادث والمعاد بيعها ات القانونية في هذا المجال.
- التنازلات عن السيارات التي تقوم بها هيئات والأجهزة والمؤسسات العمومية، لصالح العمال المستفيدين من قروض منصوص عليها عن طريق التنظيم.
- عن السيارات المحجوزة من (4)
- 147 :6 :تحدد تعريفه الرسم كما ي (5) :

التخفيض	المبلغ بالدينار الجزائري (ابتداء من السنة الأولى للسير)	
سيارات سياحية ذات قوة: إلى غاية 6	10.000	
7 10	15.000	
10	25.000	
سيارات نفعية : حمولة مسموح بها:		
- 500	11.000	
- 501 1500	25.000	
- 1501 2500 ..	51.000	
- 2501 4000 ..	71.000	
- 4000	81.000	
:		
السنة الثانية : 10 :		
15 :	16.000	:
20 :	31.000	:
40:	71.000	:
60 :		
80 :		
90 :		
آلات فلاحية ذات لوحة ترقيم :		
:		
Z إلى غاية 45 حصانا بخاريا.....	11.000	
Z 45 65 حصانا بخاريا...	13.000	
Z 65 80 حصانا بخاريا...	16.000	
Z 80 80 حصانا بخاريا.....	21.000	

1991	1990	1989	1987	1985	1983	1978	2010
10	28	71	32	65	137	83	19
15	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
20	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
25	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
30	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
35	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
40	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
45	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
50	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
55	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
60	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
65	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
70	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
75	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
80	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
85	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
90	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
95	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998
100	28	1989	1987	1985	1983	1978	1998

يتم تحصيل هذا الرسم عند الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

1-1. السيارات السياحية ذات محرك- بنزين:

100.000.....	3	800	-
150.000.....	3	800	-
250.000.....	3	1600	-
450.000.....	3	1800	-
1.200.000.....	3	2000	-
1.600.000.....	3	2500	-

2-2. السيارات النفعية ذات محرك- بنزين:

50.000	3	800	-
70.000	3	800	-
80.000	3	1500	-
90.000.....	3	2000	-
200.000.....	3	2500	-

2500 تخفيض 20.000 للسيارات ا هزة المميع/ باستثناء السيارات

1- II. السيارات السياحية ذات محرك- ديزال:

100.000	3	1200	-
250.000.....	3	1200	-
400.000.....	3	1600	-
1.500.000.....	3	2000	-
2.500.000.....	3	2500	-

2- II. السيارات النفعية ذات محرك- ديزال:

70.000	3	1500	-
90.000.....	3	1500	-
100.000.....	3	2000	-
300.000.....	3	2500	-

III - حمولة إجمالية:

340.000	22	-	-
500.000	22	-	-

IV - السير:

التعريف	الطبيعة
300.000	- الآلية الكهربائية التحويلية مولدات كهربائية التهجين، التلحيم الجهاز
500.000	كتلية بخارية ديزال متهزة جهاز التكبسية سيحة مهدات كتلية ذاتية جهاز التكبسية ميكانيكية آلية
700.000	مجرفات ميكانيكية، جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية، حفارات جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على محراث رافع ذو محرك ثانوي، جرافات شاحنة، رموس منخرة، أليات الهدم ذات أحبال، موطنات أليات رصد الأرض، طاحنات الأرض، عتاد استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق.

1991 .. 1990 28 .. 28 1990 .. 71 1989 .. 32 1987 .. 43 1982 .. 43 :6 147 (*)
10 2015 .. 29 2014 .. 13 2010 .. 13 2009 .. 13 2008 .. 18 2006 .. 21 1993 .. 57
.2020 .. 19 2016 ..

تحدد السيارات ومعدات السير و الدراجات النارية والدراجات بمحرك المعنية بهذا الرسم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.

V - سيارات نقل الأشخاص :

200.000.....	يساويها	(20)	(9)	مقاعد وأقل من عشرين	-
250.000.....	يساويها	(30)	(20)	أكثر من عشرين	-
350.000.....			(30)	بين	-

VI - النارية للترقيم:

50.000.....	3	500	3	250	-
80.000.....	3	800	3	500	-
100.000	3	800	3	800	-

بعنوان الاستعمال الأول في السير يقتطع المستورد الرسم، بالنسبة لإعادة البيع على حالها، و يسددها كما هو منصوص عليه في مجال الطابع.^(*)

يتم تسديد الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين قبل أي عملية

غير أنه يطبق هذا :

حصريا

القصيرة (والحاويات)

التخميم	سيارات أخرى	العمومية	غيرها	الطريق	يمكنها السير	الصغيرة	غير السيارات	-
							سيارة السياحة	-
							السير غير	-
							للدفع بالأيدي	-
							للتقييم.	-

محلها: بيع السيارات الجديدة،

بنزين - السيارات السياحية والنفعية

ديزال - السيارات السياحية والنفعية

السير

سيارات

للتقييم.

النارية

السير وسيارات

للسيارات السياحية والنفعية

السير

يأتي:

النارية

لتطوير

ميزانية

(*) 147 :6 13 2008 .. 43 13 2009 .. 32 1982 .. 71 1989 .. 28 1990 .. 57 1990 .. 21 1993 .. 18 2006 .. 29 2014 .. 13 2010 .. 10 2015 .. 2016 ..

2

سفن النزهة ورسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات

سفن اليخت أو سفن النزهة(1)

يخضع 7-147 : بطابع سنوي حسب التعريف المحددة في الجدول (2).

سعة السفينة	
4.000	يتراوح من طن واحد وما يقل عن طنين (2).....
7.000	تساوي طنين(2) 3
54.000	3 6
150.000	6 10
300.000	10 15
360.000	15 20
480.000	20

تغفى من هـ لجمعيات الرياضية والسفن المخصصة لصيانة واستغلالها.

7-147 - : يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة أعلاه كل سنة مدنية.

ويُدفع الرسم في الفترة ما بين فاتح يناير و31 منه كل سنة. غير أن هـ محدد استثنائياً بالنسبة 1983 في الفترة ما بين فاتح مارس و31 منه.

ويتم تسديد هـ الرسم بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب مناسب للمبلغ المستحق ويرفق بالبطاقة السنوية للتعريف بالزورق التي تسلمها البحرية المختصة أو تجديدها وتعد بمثابة الترخيص بالملاحة.

ويترتب على كل دفع يتم خارج الفترة العادية لتحصيل هـ 25 % من مبلغ هـ الرسم غير قابلة تخفيض.

7-147 - : يبرر تسديد هـ الرسم بتقديم البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها أعوان المراقبة المينائية والبحرية المؤهلين

و تثبت كل مخالفة كما هو الحال في مخالفة الطاب .

7-147 : لا يمكن القيام بأي نقل لملكية زورق خاضع للرسم دون استظهار البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها (3) 144 .

7-147 هـ : تحدد كيفية تطبيق عن طريق التنظيم.

درج على شهادات تأمين السيارات

- ال التطبيق والتعريف

8-147 : يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع على شهادات تأمين السيارات.(4)

9-147 : يفرض دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 8-147 على شهادات تأمين السيارات السياحية مهما يكون نوعها والشاحنات، غيرة والآليات الفلاحية المتنقلة وآليا العمومية والدراجات

10-147 : يسدد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين يعادل المبلغ الوارد في شهادة التأمين قبل تسليمها إلى المؤمن له

67 1989	33 1986	16, 1985	136	1983	147 143	7-147 هـ:	7-147	(1)
					2001	19 1996	101	
101 67 1989	33 1986	6, 1985	136	1983	143	7-147	(2)	
					2014	14 2001	19 1996	
						1993 المبينة في هذه المادة، قد قننت في المادة 7-147 ب من هذا القانون.	144	(3)
					1985	13-147	8-147	(4)

والتي يسجل فيها المبلغ المدفوع في هذا الصدد.(1)
غير أنه لا يطلب دفع رسم الطابع هذا عندما يكون عقد التأمين موضوع إيقاف أو عدة إيقافات لا تتجاوز مدتها المجمعنة شهرين.
يتم شراء الطوابع الجبائية لدى قابض الضرائب المختلفة.

11-147 : تسعيرة رسم الطابع الم (2) :

- 300 بالنسبة لأقساط التأمينات التي ي مبلغها 2500 أو تساويه.
- 5 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي ي مبلغها 2500 يقل عن 10.000 . أو يساويه.
- 3 % التأمينات ي مبلغها 10.000 يقل عن 50.000 . أو يساويه.
- 2 % التأمينات ي مبلغها 50.000 . .
يطبق نفس بزيادة 100 سيارات السياحية التي تفوق (10) حصة بخارية والشاحنات وآليات لعمومية.

12-147 : (3)

12-147 : (4)

13-147 : الجماعات الإقليمية إليها 8-147 (5)

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق غير العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية

148 : يؤشر بما يفيد الطابع المستحق على العريضة والحكم والعقو عنها المطالبة المشار إليها بموجب التشريع الجاري به العمل فيما يخص المعتوهين.

149 : على طبيعتها ابتداء من الخشب الذي تعو ملكيته أشخاص معنويين عموميين، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق ولا يترتب عنها تحصيل الرسوم في حالة المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة.

150 : يؤشر على العقو وقرارات الإجراء المنصوص عليه لتصحيح العبارات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية بما يفيد الطابع (6)

151 : بات مؤقتا من فع المبالغ المستحقة للخرينة فيما يخص رسوم الطابع بواقع عاوى المسؤولية المدنية المشار إليها 171 180 24-67 7 1386 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي فيما يخص الخسائر

المرتكبة باستعمال القوة في أقاليمها من قبل زمرة أو جماعات مسلحة أو ير مسلحة.
التي يعو إليها تسجيلها والعقو والسندات المقدمة من قبلها حقوقها وصفاتها يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق.
طلب البلديات

فعمها واجبة ما تصير القرارات القضائية نهائية البلديات التي تقوم بالتسديد عند إليها 24-67 7 1386 18 يناير سنة 1967.

152 : -1 يؤشر ليها بما يفيد الطابع المستحق.

والأمر كذلك بالنسبة لقرارات المحاكم الجنائية في حالة وجود طرف مدني.

2 - قرارات الجهات القضائية القمعية، من قبل مفتشي التسجيل ير أن نفس الرسوم يحصلها قابضو الضرائب
ندما لا يترتب والقرارات المعنية الرسم الثابت للتسجيل أو ليه بموجب قانون التسجيل.

10-147	: مدلة بموجب المادتين 84	28	1986	..	2015	..	2006	..	2006	..	2006
11-147	: 58	22	1993	..	5	2006	..	23	2006	..	2006
12-147	: 59	68	1993	..	1996	..	23	2006	..	2006	..
12-147	: 80	1988	..	80	..	1988	..	23	2006	..	2006
13-147	: 50	1991	..	50	..	1991	..	23	2006	..	2006
150	: 85	1986	..	85	..	1986	..	23	2006	..	2006

العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة

أ يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة دة القضائية

153: الإجراء الخاص بالتأشيرة بما يفيد الطابع المستحق فيما يخص العقود المعددة في المادتين 154 155أدناه، تعوض بتأشيرة مؤرخة وموقعة من قبل مفتش التسجيل المختص.

وتتضمن هذه التأشيرة تفاصيل الرسوم الواجبة الأداء فيما بعد بالأرقام ومجموع هذه الرسوم بالحروف.

ويجب أن تقدم القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة في الموايد المنصوص ليها بالنسبة التسجيل بموجب النصوص السارية المفعول وتحت طائلة ليها بموجب النصوص المذكور .

154: تخضع كذلك للتأشيرة المنصوص ليها في المادة 153 أة أحكام المادتين 152 254 لي طلب النيابة العامة للتنفيذ

لتي يكون موضوعها متابعة وقمع الجند والمخالفات للتنظيم العام المطبق فيما يخص تحصيل الرسوم من الأطراف المحكوم ليهم بالمصاريف.

155: يعفى المستفيد من المسا القضائية مؤقتا، من دفع المبالغ المستحقة للخرينة من رسم الطابع وذلك فيما يخص المسا دة القضائية وما ليه بموجب القانون.

لي طلب المستفيد من المسا التأشيرة المنصوص ليها في المادة 153 . ير أن الأحكام والقرارات يؤشر ليها بما يفيد الطابع المستحق.

ويؤشر كذلك بما يفيد الطابع المستحق :

1- الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المسا دة القضائية لإثبات حقوقه وصفاته

2- التنفيذ ليها بموجب التشريع المطبق في مادة المسا القضائية ولاسيما أحكام المادتين 2 4 158 -66 8 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة به.

وإذا كانت الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لإثبات حقوقه وصفاته، مخالفة لقوانين الطابع، فإن المبالغ المستحقة به تكون واجبة الأداء فوراً بعد الحكم نها .

و يجب أن يذكر في التأشيرة بما تفيد الطابع المستحق أو في التأشيرة الخاصة التي تحل محلها، تاريخ من المساعدة القضائية، ولا يكون لهذه التأشيرة أي أثر إلا على الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية وعلى القضية التي قدمت خلالها.

155: يؤسس رسم الطابع بـ 4.000 دج يطبق حين فتح السجل التجاري أو يليه. إذا كان التعديل ناتجا عن قرار أو عقد متخذ من طرف سلطة إدارية مختصة فإنه معفى من رسم الطابع هذا.

ويوزع هذا يأتي:

- ميزانية 70% .

- الجزائرية 30% .

يحدد التوزيع بين الجزائرية من الوزير المكلف . (*)

:156

الاجتماعية للمصاب المستفيد من ربيع مري، جزءا من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الربيع وإيداع المستندات. وتخضع هذه الوثائق المعفية هكذا، لإجراء التأشير بما تفيد الطابع. وتعفى من الطابع نسخة محضر التحقيق الذي يمكن للأطراف أن يتسلموه.

ن هذه المادة لى جميع الوثائق التي تثبت الزيادات أو الإلانات الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

:157

التي تتم بصفة ودية ولقاء وض من قبل الولايات والبلديات أو نقابات البلديات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات أو البلديات، لا يترتب لها أي تحصيل لصالا الخزينة فيما يخص رسوم الطابع، عندما تكون هذه مخصصة للتعليم العمومي أو المسا الاجتماعية وكذلك لأشغال، التعمير والبناء. وتطبق هذه التدابير ندما تعلن السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي مطابق للقانون والتنظيمات السارية المفعول، للمنفعة العمومية لهذه دون الالتجاء إلى القيام بإجراءات التحقيق.

:158

لى طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها :

1 - يام بالتعديلات لى سجلات الحالة المدنية بالنسبة للوثائق التي تهم المعوزين،

2 - تعويض سجلات الحالة المدنية التي ضا ت أو أحرقت بسبب حوادث الحرب وتعويض السجلات التي لم تمسك.

يؤشر على الأحكام التي تطلبها النيابة العامة والتي لها نفس الموضوع، بما يفيد

:159 (*) .

:160 تعفى من الطابع، جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات المقدمة بطلب من النيابة العامة والتي يكون موضوعها إما إعادة تأسيس سجلات الحا المدنية المتلفة أو التي ضاعت لى إثر حوادث الحرب، وإما تجديد أو تكميل عقود الحالة المدنية التي تتعلق بالفترة المنصرمة منذ بداية الأعمال العدوانية. ويؤشر على الأحكام الصادرة في شأن هذه الإجراءات بما يفيد الطابع المجاني.

وتعفى من الطابع السجلات المخصصة لتعويض السجلات التي ضا

:161 تعفى من الطابع الشهادات الرسمية التي يمكنها أن تعوض جميع عقود الحالة المدنية التي أتلقت نسخها الأصلية أو ضاعت على إثر كارثة أو حوادث حرب، إلى غاية أن تتم إعادة تأسيس السجلات أو ردها.

:162 تعفى من الطابع الوثائق المتضمنة الإجراءات المقدمة فيما يخص التصريح القضائي بالوفاة التنفيذية والصور الرسمية المسلمة عنها.

:163 تحرر على ورق غير مدموغ مستخرجات الشهادات أو القرارات القضائية المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية.

:164 تعفى من الطابع، الوثائق القضائية المتعلقة بالإجراءات التي تسمح للمواطنين بالحصول على عائلي عندما لا يكون لديهم .

والأمر كذلك بالنسبة لمستخرجات الحالة المدنية فإنها تسلم مجانا المعنيين على ورق غير مدموغ.

:165 تعفى من الطابع ومن جميع الإجراءات الجبائية، النسخة الأصلية من العقود والعرائض والمحاضر التي يحررها في نسختين أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط ويسلمونها ممثله.

:166 تعفى من الطابع، مختلف وثائق الإجراءات المتعلقة بإعادة تأسيس الوثائق والمحفوظات المتلفة على إثر حوادث الحرب.

:167

160، فإن جميع الوثائق التي ينبغي تأسيسها إثر كارثة أو حرب وكذلك جميع تشكيلات الإجراءات التي يكون هدفها إعادة التأسيس، تعفى من الطابع، إلا إذا لم تسدد الرسوم المطبقة على الوثيقة الأصلية فيما يخص المعاد تأسيسها. وتعفى من الطابع، الصور الرسمية للأحكام المخصصة لتحل محل سجلات الحالة المدنية. ولا يمكن أن يطالب بأي غرامة طابع فيما يخص المستندات المقدمة.

ولا تطبق الأحكام السابقة على الوثائق المتلفة على إثر كارثة والتي هي في حوزة موظف عمومي ضمن نطاق مهامه أو بمناسبة ممارستها.

:168

1) الوثائق المقدمة أمام الجهات القضائية المختصة باستثناء الوثائق الخاضعة للطابع من طبيعتها،

(2) السجلات المخصصة لتحديد العقود التي تم إدادها في إطار القانون رقم 84-11 09 يونيو 1984 (1).

169 :170 يتان. (2)

171 : (3)

172 : 269 270 271 272 274 من هذا القانون، لى الهيئات والأشخاص المعنيين بتطبيق التشريع والأشخاص المسنين.

173 : 269 270 271 272 من هذا القانون لى التشريع الخاص بالمد العائلية.

174 : ات التي موضعها المد الخاصة المقدمة للأشخاص المسنين، يكون مجاناً وبدون مصاريف.

وتسلم الوثائق المتعلقة بهذا الإ

175 : (4)

176 : بالاتفاقيات ية وبالإجراءات تسوية النز ية للعمل.

177 : تعفى من رسوم وإجراء الطابع، التوظيفات والتعهدات والتسجيلات والإجازات والشهادات والخرائط وجوازات والإيواء والإيصالات ن سلفة والتوريدات والأوراق الأخرى أو المحررات التي تخص أفراد الجيش من أجل أداء ملهم في البر وفي البحر وفي الجو.

178 : إن جمعيات ومنظمات الطلبة والشباب المعترف بمنفعتها العمومية، مماثلة للشركات التعاقدية فيما يخص الطابع.

179 : (5)

180 : إن الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي، تعفى من جميع رسوم الطابع باستثناء رسم الطابع على الإيصالات المنصوص عليه في 100 .

غير أن رسوم الطابع على اتساع العقود والاتفاقيات ووثائق التأمين وملحقاتها في مجال التأمينات وإعادة التأمينات المقننة ضمن المادة 61 - 11 - هل المؤمنون تبقى واجبة الأداء. (6)

181 : تعفى من الطابع شهادة الملكية المتعلقة بنظام السندات الاسمية.

182 : لى متن السفن التي تستأجرها الدولة ندما يمثل ثمن السفر الثمن الأدنى المطبق.

ويمكن تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة، ن طريق قرار من وزير المالية.

183 :

184 : لى الأوراق والدفاتر وسجلات الأجور والمتعلقة بآثبات دفع أجور العمال الفلاحين والتي تقضى بإ فاء أو تثبيت دفع يترتب نها رسم الطابع المترتب لى الإيصالات والمنصوص ليه في 100 .

185 : تعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية و يرها من الوثائق المسلمة ندما يتعلق الأمر بتأمينات في حالة وفاة أو حوادث، ناتجة فلاحية وصناعة.

186 :

(1) السجلات والدفاتر التي يستعملها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

(2) التفويضات التي يجب إ طاؤها لحاملي الدفاتر،

(3) الوثائق الأخرى التي يجب تقديمها ند البيع في بعض الحالات مثل شهادات الملكية ودباجية محضر الجرد، ال ...

(4) ندوق الوطني للتوفير والاحتياط

(5) شهادات الملكية والعقود الرسمية التي يتطلبها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للقيام بتسديد أو نقل أو تجديد الدفاتر يملكها أشخاص متوفين أو يابهم،

(6) الوثائق والعقود والدفاتر التي يوقعها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

(7) حسابات التوفير من أجل السكن.

187 : لى قروض فلاحية.

188 : تعفى من إجراءات الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بهيئات عمومية للتقاعد.

الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بتصفية ودفع المعاشات التي سددتها الدولة كتكملة للريوع العمرية المقدمة لعمال الإدارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد.

168	86	1986	(1)
169	170	2011	(2)
171	138	1985	(3)
175	26	2011	(4)
179	26	2011	(5)
180	72	1990	(6)

وتعفى كذلك من الطابع الإيصالات المسلمة لتسديد رؤوس الأموال المخصصة ودفع المتأخر من الربوع العمرية ومعاشات التقاعد.

189: تعفى من رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 140:

- (1) بطاقات التعريف المهنية التي تسلمها إدارة البريد،
 - (2) بطاقات التعريف التي تسلمها السلطات الشرعية إلى بعض الموظفين الإداريين أو القضاةيين ومهما كانت المصلحة التي ينتمون إليها،
 - (3) بطاقة التعريف المسلمة إلى أفراد الجيش الوطني و
 - (4) بطاقة التعريف التي تسلمها الولايات و يرها من الإدارات المؤهلة لتسم للمعطوبين من تخفيض في أسعار التذاكر بالسكك الحديدية،
 - (5) بطاقات التعريف التي يسلمها رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتسم لأصحاب معاشات الدولة بقبض معاشهم دون تقديم شهادة الحياة.
- 190:** تعفى من رسوم وإجراءات الطابع، الشهادات المرضية يسلمها الأطباء.

191:

ند تقديم صك للتحويل، فإن الإضافة الموجودة لى الصك والتي تخص تعيين محل الدفع سواء لدى البنك المركزي الجزائري أو لدى بنك خر له حساب بالبنك المركزي الجزائري، لا يترتب نها أي رسم طابع.

وتعفى من الطابع، الشهادات المتعلقة بشروط تسيير الحسابات التي يمكن التصرف فيها ن طريق الصكوك.

192: تعفى من الطابع، شهادات المنشأة بالنسبة للبيضات الجزائرية المعدة للتصدير.

193: تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والوثائق والمحركات والإجراءات التي تخص إ داد وإنجاز مشاريع تهيئة البلديات المنكوبة.

194: تعد غير خاضعة لحق الطابع النسخ المصادق عليها طبقاً للأصل من قبل الطالب والمرفقة بالعرائض التي يقدمها إما الخواص أو الإدارة تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 05-11 10 1426 17 يوليو 2005 والتي تخص الإجراء الذي يجب أن يتبع أمام المجالس القضائية التي تبتت في القضايا الإدارية، والمخصصة لكي تبلغ إلى الأطراف المعنية. (*)

195: إن الطعن لدى المجلس الأعلى ضد قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية، يمكن أن يتم من دون مصاريف فيما يخص:

(1)

(2) المخالفات للقوانين والأنظمة التي ترتكب على الطرقات الكبرى وغيرها من المخالفات التي يرجع قمعها إلى المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية وكذلك التي ترتكب على الطرق الريفية.

196: ويضات وير مدموغ بالنسبة للتمثيل أمام المحاكم التي تفصل في القضايا الاجتماعية، ويمكن أن تعطى هذه التفويضات في أسفل النسخة الأصلية أو نسخة التكليف بالحضور.

وتحرر أيضاً ير مدموغ، التقارير والمحاضر ووثائق الإجراء والأحكام والوثائق اللازمة لتنفيذها.

وتطبق هذه الأحكام لى القضايا المستأنفة أو أمام المجلس الأ

197:

وجميع المحركات الأخرى أو المستندات التي تحل محلها، وتذاكر الأمتعة التي تسلمها إلى المسافرين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والإيصد فطات الإرسال أو المستندات الأخرى التي تحل محلها والتي تسلمها إلى المرسلين نفس الشركة الوطنية للنقل بالنسبة الذي يتم بسرة كبيرة أو صيرة، والإيصالات وحاف ت الإرسال أو المستندات الأخرى التي تحل محلها وكذلك المخالصات ية وبطروود الجراند، والإيصالات أو تذاكر النقل في حالات الإرسال مقابل الدفع أو النقل الصوري أو الحقيقي للمبالغ والقيم.

198:

(1) الوثائق والمستندات المتعلقة بالتنبيهات والحجوز والبيوع التي تتم قصد تحصيل الضرائب

(2) المخالصات أو الإيصالات المسلمة إلى محصلي الأموال العمومية وقابضي الضرائب المختلفة والمخالصات والإيصالات التي يمكن لقابضي الضر المختلفة أن يسلموها إلى المكلفين والتي تخص الضرائب

(3) المطالبات التي يقدمها المكلفون إلى المصا الجبائية المختصة في شأن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

199: تعفى من رسم الطابع الخاص بالمخالصات، المخالصات أو الإيصالات التي يسلمها قابضو الضرائب المختلفة والمحاسبون العموميون قصد معاي ولايات البلديات التي تحصل بواسطة جداول تعدها الجبائية.

200:

المتعلقة بعمليات البناء العقاري وكذلك العقود التي تثبت القروض و التسبيقات التي تتمتع بضمان من الدولة وبزيادات في الفوائد.

201:

التي تتمتع بضمان من الدولة وبزيادات في الفوائد.

202: تعفى من كل رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها صندوق صيص السكن.

203: يسلم الإيصال الخاص بالتصريح عن الاستئناف المشار إليه في المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية في شأن تسجيل التزوير إلى المصرح بدون مصاريف.

- :204** (1) .
- :205** ت الديون التي يجب أن تدفع ثمنها الخزينة العمومية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع .
- :206** المخططات و المحاضر والشهادات والتبليغات
بالملكية
يرها من الوثائق المتعلقة
فى ا يخص الانتخابات.
- :207** لى اثر تنفيذ أشغال مومية، تعفى من
جهة قضائية مختصة ضد كل القرارات المتعلقة
فان الطعن يعفى من الرسم.
- :208** (2) .
- :209** تعفى من رسم الطابع، النسخة الرسمية من وثيقة التبليغ التي تسبق ولادة الطفل والمسلمة قصد شهادة الميلاد.
- :210** :
- (1) الشهادات والتبليغ والعقود التي تفيد يرها من الع المستفيدين من المسا .
- (2) العقود التي تهمهم و :
- قد الترشيح،
- حسابات الوصاية التي يوافق ليها المجلس العائل
- الوثائق والمحضر وبيان المحاسبات الخاصة لأشهر الرضا
- (3) اية الأطفال الذين وملوا معاملة سيئة أو المتشردين .
- :211** (3) .
- :212** ملية نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تواصل تسيير لصالح مؤسسة معترف بمنفعتها
- من هذا التدبير مرتبطة بشرطين أن تبقى الأموال المعنية مخصصة لنفس الغرض والثاني هو أن يتم نقلها لصالح المنفعة العامة أو لأحسن تسيير.
- كيفية تطبيق هذه المادة بموجب نص لاحق.
- :213** يعفى من رسم الطابع، التسجيل الذي يقوم به لدى صيادلة والبيطريون وغيرهم من رجال السلك الطبي فيما يخص هاداتهم وإجازاتهم.
- :214** الطابع، النسخ الرسمية التي تسلمها كتابة ضبط المحاكم التي تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية.
- :215** المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغ يرها من الوثائق التي حررت بشأن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تعفى
- الودية التي تمت قبل التصريح العمومية، ند ما يبرهن، ضمن المحددة في هذه المادة،
ليها في هذا التصريح لعمومية أو في القرار الخاص بقابلية التنازل. ولا يمكن أن يطبق استرجاع الرسوم
من تاريخ التصريح بالمنفعة العمومية مع مرا بمنفعتها العامة. ويتم
- القانونية المتعلقة بانقطاع التقادم.
- :216** (4) .
- :217** تعفى من جميع رسوم الطابع، مختلف الوثائق والمستندات والمحركات المتعلقة بتحديد أصحاب الحقوق في تعويضات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- :218** الطابع، الوثائق المحررة في شأن الإفلاسات والتصفيات القضائية الآتي تعدادها : تصريحات التوقف
تقديم لانات والشهادات الخاصة بالنشر والمتعلقة بالتصريح اء الدائنين، الوثائق الخاصة بإيداع
محاضر المجالس والملاحظات ومداوات الدائنين، جداول الديون المفترضة، وثائق التحصيلات، العرائض الموجهة قاضي التفليسة
أوامر وقرارات هذا القاضي ، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التحقق من الديون والتأكد منها، الصل أو تأجيل ميعاد الوفاء.
ير أن إيصالات التوزيع التي يسلمها الدائنون، تبقى خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه في المادة 100 .
- :219** ير مدموغ، إيصالات التي يسلمها مفتش التسجيل إلى كتاب الضبط الأحكام المتعلقة بعقود المزايدة الخاصة
لنية.
- :220** يمسه كتاب الضبط المحكمة ير مدموغ السجل الذي يثبت إرسال ونتائجها المشار إليها في المادة 63-6 .

1985 .	138	:204	(1)
1985 .	138	:208	(2)
1985 .	138	:211	(3)
2011 .	26	:216	(4)

221: يعفى من دفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة أولا - 145 من هذا القانون، معطوبو الحرب أصحاب معاش جز بمعدل يساوي أو يفوق 60 .

222: تعفى من الطابع، جميع العقود التي حررت بالجزائر والتي ترمي إلى حماية القصر الذين الرسمية التي تسلم ن هذه العقود.

:223

:224 (1).

225: تعفى من رسم الطابع الحجمي، الوصايا والوصايا المكتوبة بخط اليد أو يرها والتي كتبها الجنود خلال مدة العدوانية .

226: الطابع، العقود الضرورية وحل جمعيات البناء ير منقولة بين الشركاء أو

أشخاص آخرين.

وتعفى من رسم الطابع ، التفويضات التي تعطى قصد التمثيل في الجمعيات العامة.

:227 (2).

:228 (2).

229: تعفى من التأشيرة التي تفيد الطابع، مستخرجات سجلات الحالة المدنية والعقود الرسمية و والتبليغ وشهاد ي من الخدمة الوطنية بسب القرابة أو المصاهرة أو السن والشهادات المثبتة للزواج ووثائق الإجراء والقرارات التي تهدف تسيير زواج الفقراء.

ويستفيد من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين لهم شهادة تثبت فقرهم يسلمها رئيس المح الضرائب المختلفة لبلديتهم تثبت أنهم ير خاضعين لأي ضريبة.

230: تعفى من رسوم الطابع، ترخيصات والد القصر الذين أثبت فقرهم وفقا لأحكام المادة 229 . في هذه المجالس في حالة فقر القصر وكذلك محاضر المداولة الضرورية لاستد وتأسيس المجالس العائلية والتصديق التي يقبل بموجبها التصديق أو رفضه.

وتطبق هذه لى العقود والأحكام الضرورية لتنظيم وصاية الأولاد المعوزين وحراستهم.

ن الأشخاص الذين يطلب حجرهم والمحجورين يماثلون القصر المعوزين في نفس الحالات.

231: تعفى من رسم الطابع وإجرائه، الإيصالات

وتكون الشهادات المثبتة للفقراء أيضا معفاة من ذلك الرسم.

232: الأشخاص، المعوزين والمعترف بعدم قدرتهم على تسديد المبلغ، تعفى من رسم الطابع ضمن الشروط التي ستحدد بموجب نص قانوني يتخذ بمبادرة مشتركة من السلطات المختصة.

233: تعفى الدفاتر التجارية من رسم الطابع.

234: وائم حمولة السفن والتصريحات الخاصة بالبضائع والتي يجب تقديمه

:235 (3).

236: - الحالة المدنية و التوثيق و يرها من الوثائق الخاصة برجال البحر.

ثانيا - تستفيد من نفس فتوحة للمعنيين:

(1) (الغرفة الإدارية) المتخذة فيما يخص الرسوم لفائدة الؤسسة العمومية لرجال البحر.

(2) ضد القرارات الوزارية المتخذة بشأن معاشات التقاد للبحارة الجزائريين للتجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو أ

:237 :

(1) تعويضات أو معاشات أو مند ثلاثهم في حالة وقوع حوادث ومرض و

(2) والصور التنفيذية أو الصور المسلمة نها، وبصفة ليها أ

الاستفادة من العلاج أو التعويضات أو المعاشات أو المند

(1) : 224 26 2011 .
(2) : 227 26 2011 .
(3) : 235 26 2011 .

- المتخذة والصادرة في شأن التأديب والعقوبات والتي تخص تابعين لطاقم سفن البحرية التجارية. (1)
- :238** التكاليف بالحضور، السندات والأحكام الصادرة في الأحوال التأديبية والجنائية الخاصة بالأشخاص المنتمون إلى ملاحه المراكب والملاحه التجارية.
- :239** (2) .
- :240** (2) .
- :241** يعد جرد الديون وشهادات الدائنين المنصوص ليها بموجب المطبقة في مجال التسجيل، لحسم الديون في تصريحات التركات، ير مدموغ.
- اجعة بخصوص الدين. (3)
- :242** تعفى من رسوم الطابع وإجراءاته العقود الرسمية المتعلقة بوفاه لى إثر وقائع حربية .
- :243** (4) .
- :244** يعفى من الطابع، دفتر التسجيلات الذي يمسكه كاتب الضبط والمتعلق بالبيع و رهون حيازة المتاجر وجداول التسجيل والا بالإيداعات والبيانات والشهادات الخاصة بها وكذلك الوثائق المقدمة للحصول نها شريطة أن يبين في هذ الوثائق صراحة وجهتها.
- :245** دا الذي يتعلق بالإيصالات من كل نوع التي تخص المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات التعاونية للحبوب.
- :246** الطعن الذي يرفعه
- :247** تعفى من رسوم الطابع، كل العقود والوثائق والمحركات المتعلقة بكيفية التي تملكها الدولة من أجل القيام بالتجارب الفلاحية.
- :248** يعفى من إجراء الطابع، التكاليف بالحضور ووثائق الصادرة في شأن الصيد البحري الساحلي .
- :249** بصالات التسبيقات لى المعاشات التي يقدمه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمؤسسات العمومية لرجال البحر.
- :250** (5) .
- :251** وإجراءاته، طلبات اللاجئين الرامية لى شهادة الإقامة أو جوازات السفر أ النهائي وطنهم.
- :252** وإجراءاته الجنائية المسلمة بدون مصاريف.
- وتعفى أيضا من رسم الطابع وإجراءاته، وثائق كتاب الضبط ورجال الدرك الوطني في الميدان الجنائي.
- :253** (6) .
- :254** رسم الطابع، المحاضر التي تعانين المخالفات أو الجذ مهما كان نوعها.
- :255** (7) .
- :256** الإيصالات وغيرها من الأوراق التجارية.
- :257** يعفى كذلك من رسم الإيصال:
- (1) الإيصالات 5 ج وأقل منها عندما لا يتعلق بيقه بايصال نهائي على مبلغ أكبر .
- (2) والإيصالات غيرها التجارية للتداول أو للقبول أو للقبض،

1985	139	:237	(1)
2011	26	:239	(2)
1986	87	:241	(3)
2011	26	:243	(4)
2011	26	:250	(5)
2011	26	:253	(6)
2011	26	:255	(7)

المحركات التي يكون موضحها الأوعية، ويجب أن يشار هذا الاستعادة أو هذا التخفيض بوثائق متميزة بإ	والأوعية التي استعملت للتسليم، تخفيض قيمة نفس هذا الفواتير. (1)	
:258	إيصال الخاصة أو بواسطة صك بريدي أو تحويل مصرفي أو بريدي، يعفى من رسم طابع الإيصال بشرط أن يذكر: تاريخ أو رقم الحساب البريدي وتاريخ المديونية مكتب الصكوك البريدية الذي يحد لديه الحساب	
- تاريخ	بالدفع وتاريخ تنفيذ وتعيين المصاريف التي ساهمت في العملية وذلك	
- تاريخ	السابقة، يعاقب منها بغرامة قدرها 200 ج وهذا بتطبيق العقوبات المنصوص لها في المادة 34 (2).	
:258	: تعفى إيصالات لودائع النقدية لدى بنك أو مؤسسة مماثلة، من حق الطابع الوار	100- ثانيا من هذا القانون. (3)
:258	: تعفى أيضا من رسوم الطابع، الحوالات الصادرة والمدفوع	طرف المتعامل البريدي الذي يتمتع بالنظام الإمتيازي. (4)
:258	: تعفى أيضا	ليه في المادة 100 من هذا القانون، إيصالات من المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو (5)
:259	الضبط قصد تسجيل مليات تحصيل الديون التجارية و يرها من الديون الصيرة،	ير
	الطابع الشهادات المعلقة به.	
:260	صريجات الخاصة	ير
	جبلات في السجل التجاري والوثائق التي تها الشركات التجارية لدى ك	
:261		وتسوية قضائية.
:262	ليهم فإن الطعن بالنقض المقدم ضد القرار الراض لطلب إ	تبار يعفى من
	يؤشر ليهما بما تفيد الطابع المجاني.	
:263	ير مدموغ :	
(1)	الفهارس التي يمسخها كتاب الضبط والتي يقيدون بها يوما بعد يوم دون ترك بياض أو سطور وحسب تسلسل الطابع والتسجيل ،	
(2)	الفهارس التي يمسخها تنفيذا المطبقة فيما يخص التسجيل وتصبحون مالكين لها قصد إ ادة بيعها،	شركات يتعاظون مليات الوطاء قصد شراء أو بيع
(3)	لات التي يمسخها الذين يمتهنون أو يتاجرون في جمع أو تحصيل أو دفع أو شراء قسيمات	
(4)	الفهارس التي تمسخها مؤسسات وشركات التأمين وإ التأمين.	
:264	باستيلاء الأموال الخاصة فقط بتسديد مختلف لتعويضات.	
:265	لا يترتب نقل الملكية ومختلف التسويات المتعلقة به والمبرم من قبل الجماعات المحلية وكذلك العقود المتعلقة بالمراجع ات المحلية، أي تحصيل لفائدة الخزينة فيما يخص رسم الطابع.	
:266	والإيجارات التي يسم بها القانون والتنظيمات السارية المفعول.	بذية التي يتم إعدادها
	كذلك من رسوم الطابع، الاتفاقيات التي يكون موضحها الوحيد التحديد بالتراضي لمن جديد للكراءات والإيجارات الجارية. (6)	
:267		
:268	ليها في المادة 388	المدنية المتعلقة بالحجز العقاري فان تسليم نسد
	من نفس القانون من قبل العون المنفذ لكتابة الضبط والى وكيل الدولة، يتم من	
	ليه في المقطع الخير	388 من قانون الإجراءات المدنية.
:269	المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات والضمان	
:270	التي يخلوها تطبيق تشريع التأمينات والضمان	الصور التنفيذية التي تسلم نها وبصفة

1986	88	:257	(1)
1992	70	:258	(2)
1996	69	:258	(3)
2001	20	:258	(4)
2001	9	:258	(5)
2011	26	:267	(6)

- 271:** تعفى من رسوم الطابع، جميع العقود المتعلقة باكتساب العقارات والقروض التي يسم بالقيام بها صناديق التأمينات الاجتماعية والصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين.
- 272:** سير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين.(1)
- 273:** الجبائية المنصوص ليها في مادة الطابع بموجب الموا 269 272 العمليات والوثائق المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي العسكريين ولاسيما الأمر 68-4 8 1387 8 يناير سنة 1968.
- 274:** ات تدابير المراقبة وقوات العمل، يعفى من رسوم الطابع.
- 275:** اكتسبتها البلديات والولايات والدواوين والهيئات العمومية للسكن المعتدل الكراء قصد بناء سكن معتدل الكراء أو تهيئة محلات مخصصة للمساكن العمومية.
- 276:** تعفى من رسوم الطابع، الشهادات والعقود تنظيم الهيئات الفلاحية.
- 277:** هيئات الاحتياط الفلاحي والتعاوني، تخضع فيما يخص الطابع الى التعاونيات الفلاحية وذلك مع م 276.
- 278:** النقل الذي يتم بصفة إلزامية تطبيقا للقوانين السارية المفعول، ذات فائدة فلاحية تعاونية فلاحية زيادة الصافية من رأسمال الشركات التعاونية المنحلة، لا يترتب عنه أي تحصيل لصا الخزينة فيما يخص الطابع.
- 279:** ير مدموغ نسخة من القانون الأساسي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة والمندوبين للحسابات والمديرين، المود قبل التعاونيات الفلاحية والاتحادات التعاونية الفلاحية المسيرة بموجب الأمر رقم 73-71 20 1391 8 1971 و المتضمن الثورة الزراعية.
- و يعطي بدون مقابل إيصال عن الوثائق المودعة.
- وتحرر على ورق مدموغ الوكالة التي يعطيها الشريك أو يله في الجمعية العامة للتعاونية الفلاحية.
- 280:** الطابع غير طابع الإيصالات، المستندات والمحركات من كل نوع الخاصة بتعاونيات القطاع طابع الإيصالات، الإيصالات عن القمح التي تسلمها التعاونيات إلى منخرطها أو أصحاب حق الاستعمال، شريطة أن لا تتضمن هذه الإيصالات وتطبق أحكام هذه المادة على التعاونيات المطاحن والمطاحن الخاصة بصنع الخبز المحدث تطبيقا للقوانين و السارية المفعول.
- 281:** (2).
- 282:** يعفى من رسم الطابع وإجراءاته، الطعن أمام المجلس الأعلى في شأن رفض أو سحب شركة تعاونية.
- ويطبق نفس الإعفاء على الطعون المرفوعة في حالة رفض التصديق على التعديلات المدخلة على القوانين الأساسية للشركات التعاونية أو سد التصديق هيئة لخدمات الاجتماعية أو صندوق تعاوني للشيوخ والعجز والحوادث والوفاة.
- 283:** الطابع جميع الأعمال التي تهم الشركات التعاونية واتحاداتها.
- الطابع، التفويضات العرفية والإيصالات عن الأعضاء الشرفيين أو المشاركين والإيصالات عن المبالغ المدفوعة لأصحاب المعاشات أو ذوي حقوقهم وكذلك السجلات أو الدفاتر ذات الأرومات المستعملة لدفع المرتبات.
- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة على نقل ملكية حق موال المنقولة والعقارية بين الحياء أو
- 284:** يحرر على ورق غير مدموغ مشروع القانون الأساسي الذي يجب على مؤسسي شركة بالأسهم إيداعه لدى كتابة ضد التابع لها مقر
- وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ نسخة قسيمة الاكتتاب التي يجب أن تسلم إلى كل مكتتب أسهم في شركة بالأسهم.
- 285:** الطابع، الطلبات المقدمة تنفيذا للمواد 37 38 122 124 عمال ولاسيما الحكام المتعلقة بتطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية خدمات.
- لتي يمكن اكتتابها من اجل دفع الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية، بمقتضى أحكام المواد 81

(1) : 272 140
(2) : 281 26 2011

287: تحرر على ورق غير مدموغ جميع النسخ المخصصة للإدراج في ملف الدعوى.

288: تعفى من رسم الطابع وإجراءاته، أحكام قاضي الأحداث.

289: إن وثائق إجراءات تسجيل الرهن العقاري أو الضمان المتخذ تطبيقا لتشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التبني، يؤشر عليها بما يفيد

و يحرر على ورق غير مدموغ، مستخرج حكم الإدانة الصادر ضمن التشريع المذكور، ومحضر مداولة المجلس العائلي.

ويعفى من رسم الطابع الجرد الذي يضعه الموثق بمناسبة تطبيق التشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التبني وذلك عندما يكون مبلغ التركة أقل من 1.000

290: تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والمستندات والمحركات من كل نوع المتعلقة بالجمعيات العائلية.

291: (3)

292: (4)

293: (4)

294: تحرر على ورق غير مدموغ، النسخة الثانية من التصريح المشار إليه في المادة 63 من هذا القانون و المتعلق بالبيع العمومية وبالمزاد

لأشياء منقولة و التي تحفظ في مكتب التسجيل.

295: يها في مادة الرهون الغلا الزراعية

ولاسيما الرهون الخاصة بالمكتب الجزائري المهني للحبوب ورهون دق ورهون المنتجات المنجمية والرهن الصناعية والسجل التي قيدت عليه هذه الرهون و نسخة تسجيل والشهادة السلبية وشهاد الشطب التي تخص هذه الرهون.

295: 01-81 المؤرخ في فبراير سنة 1981

ملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و ديوان الترقية والتسيير المؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية التي موضوعها التنازل (6)

295: 2 (7)

296: ي جميع الحالات التي ينص بها القانون الجبائي، الطابع يتضمن هذا

297: في حالة ما إذا نصت الأحكام السارية المفعول على وجوب التأشير بما تفيد الطابع المستحق، يجوز إلغاء هذه الشكليات أو تأخيرها أو تبسيطها

طبقا للقوانين السارية

ند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه الما

298: باستثناء الغرامات الجزائية المفروضة في مجال الطابع يجوز أن كون استثنائيا محل

الإجراءات الجبائية. (8) 93

قسمة على السيارات (9)

299: تؤسس قسمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

يقع عبء هذه القسمة على كل شخص طبيعي معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسمة.

300: تحدد تعريف القسمة السنوية من سنة وضعها للسير وفق الجدول المبين أدنا: (10)

1995	37	1988	81	1986	89	285	(1)
				2011	26	286	(2)
				1985	141	291	(3)
				1986	90	292	(4)
				1985	141	293	(5)
				1985	142	295	(6)
2011	26	1988	8			295	(7)
2012	22	1983	125			298	(8)
	1997	46				299	(9)
	2016	9	2004			300	(10)

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		بين السيارات
السيارات التي يزيد عمرها (5)	السيارات التي لا يزيد عمرها (5)	
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: - 2,5 (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية)
5.000	12.000	- 5,5 2,5
8.000	18.000	- 5,5
3.000	5.000	سيارات نقل المسافرين: 1. السيارات المهياة لنقل الأشخاص أقل من 9
4.000	8.000	2. 27 9
6.000	12.000	3. 61 28
9.000	18.000	4. 62

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				بين السيارات
سيارات يزيد عمرها (10)	سيارات يزيد عمرها (6)	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) و (6)	سيارات يقل عمرها عن (3)	سيارات سياحية و سيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة:
500	1.000	1.500	2.000	- 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	- 7 9 أحصنة بخارية
3.000	4.000	6.000	10.000	- 10 أحصنة بخارية فأكثر

301 : تدفع تعريف القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، مقابل تسليم قسيمة لاصقة.

تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة من عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

302 : تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والجماعات الإقليمية.
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.
- سيارات الإسعاف.
- السيارات المجهزة بعناد صحي.
- السيارات المجهزة بعناد مضاد للحرائق.
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.
- السيارات سير ب المميع لطبيعي.⁽²⁾

303: يدفع مبلغ قسيمة السيارات

31

ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

304: تسدد تعريف القسيمة ند تسليم بطاقة الترخيم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.⁽³⁾

305 : مدة التسديد العادية، تطبق زيادة قدرها 50 % على الدفع التلقائي للقسيمة. وترفع الزيادة إلى 100 إذا ما تم معاينة المخالفة

من قبل الأعران المؤهلين المشار إليهم في المادة 307 .

306: في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها سرقته، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها المرة الأولى مقابل رسم قدره 200 .⁽⁴⁾

307 : يكلف بمعاينة وإثبات مخالفة عدم استظهار القسيمة الموظفون المؤهلون قانونا من الضرائب، والجمارك وكذا أكو

308 : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج للسيارة إلى السحب الفوري لبطاقة ترقيم السيارات مقابل وصل مؤقت يرخص بالسياقة،

لمدة سبعة أيام.

لا ترد بطاقة الترخيم للمخالف إلا بعد تقديم بيان دفع القسيمة، وإلى زيادة أو عدم وضعها، دفع غرامة جبائية تساوي 50 % من مبلغ القسيمة.⁽⁵⁾

309 : يوزع حاصل تعريف القسيمة :

- 20 % الوطني للطرق والسريعة؛

- 30 %، لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 50 % لميزانية الدولة.⁽⁶⁾

2003	38	1998	28	1996	3	1989	34	301	(1)
2016	11	2011	27	2003	38	1989	34	302	(2)
						1998	9	303	(3)
				2000	36	1989	34	304	(3)
						2000	37	306	(4)
				2003	38	1989	34	308	(5)
						2016	9	309	(6)

الأحكام الجبائية غير المقتنة

مجلس

				التعيين	
				قانون المالية	
31 ديسمبر	1415	27	03 -94	1995 .	73-71
1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995.					
30	1416	8	27 -95	1996 .	103-102 115-105-104 117
ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996.					
		23 ديسمبر	11-99	2000 / . .	57 56-55-54
المالية لسنة 2000.					
		21 ديسمبر	21-01	2002 / . .	211
المالية لسنة 2002.					
30	1424	4	22- 03	2004 / . .	33
ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004					
		29 ديسمبر	21-24	2005/ . .	44
المالية لسنة 2005.					
		29 ديسمبر	05-16	2006/ . .	49-48
1426 هـ 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.					
26	1427	6	24-06	2007/ . .	58-57
ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007.					
		24 جويلية	02-08	2008/ . .	25
2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.					
		22 جويلية	01-09	2009 / . .	26
2009 المالية التكميلي لسنة 2009.					
		30 ديسمبر	09-09	2010 / . .	47-36-29 49
2009 يتضمن قانون المالية 2010.					
		26	01-10	2010 / . .	26
2010 المالية التكميلي لسنة 2010.					
		23 جويلية	01-15	2015 / . .	39
2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.					
28	1437	28	14-16	2017/ . .	68 -67
ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017					
		8 ربيع الثاني	11-17	2018/ . .	118-78-77
27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018					
		27 ديسمبر	18-18	2019/ . .	51
2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019.					

94- 03 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

- 71 : يترتب عن تسليم سندات ووثائق النقل البري للمسافرين والبضائع، تحصيل رسم في شكل طابع جبائي تحدد قيمته حسب طبيعة الوثيقة كما يأتي:
- 1) **البطاقة المهنية** : دينار (1000) ، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل البري للمسافرين و البضائع.
- 2) **بطاقة توقيت**: مائتا دينار (200) ، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل البري للمسافرين عن تقديم كل خدمة.
- 3) : دينار (200) ، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل العمومي والنقل الخاص للبضائع عن كل مركبة موضوعة

يترتب عن تسليم نسخة من هذه النماذج الثلاثة من الوثائق وتحصيل نفس الرسوم.

73: يترتب عن تسليم أو إلغاء الشهادات والرخص الرسمية التي تقدمها المصالح البيطرية المفوضة والمحلفة لدى المحاكم، تحصيل رسم طابع جبا قيمته 100 . ويخصص حاصل هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

95- 27 30 ديسمبر 1995 تضمن قانون المالية لسنة 1996

102 : تعفى عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخوصصة، من كل رسوم التسجيل والطابع، كما لا تخضع أيضا لهذه الرسوم :

1- المزايا المترتبة عن منح العمال أسهما مجانا.

2 - فوائض القيمة

103: يشترط منح الاعتمادات لممارسة وظيفتي وسيط في الشحن ووكيل في النقل بتحصيل رسم طابع قدره 1.000 .

يترتب عن تسليم نسخة ثانية من هذه الوثائق تحصيل نفس الرسم. ويتم دفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

104: يشترط في منح الرخصة الاستثنائية للسيير التي تمنح المتعاملين في النقل البري للمسافرين وبالنسبة لكل خدمة استثنائية مستغلة، تحصيل

200 .

يدفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

105: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم التسجيل للحصول على البطاقة المهنية للحرفي ويحدد كما يأتي :

- 1.000 دج بالنسبة للحرفيين،

- 1.500 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية،

- 2.000 المؤسسات الصناعات التقليدية والحرف.

ويتم دفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

115: يؤسس الميزانية رسم ثابت مقداره مائة ألف دينار (100.000) تسجيل، صيدلانية.

يتم أداء هذا الحق بواسطة دفع مبلغ مقابل بالعملة الصعبة القابلة للصرف عندما يقدم مصنعوها الأجانب بطلبات التسجيل.

117: يخصص ناتج حق الطابع المترج على شهادات تأمين السيارات بنسبة 25 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 069- 302 الذي عنوانه

99- 11 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000

54: 117 (3 4 5) 25-91 16 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992

وتحرر كما يأتي:

117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبالغ السنوية للرسوم على النشاطات الملوثة كما يأتي :

- 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-

339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-

339-98 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 20.000 ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للمرسوم

التنفيذي رقم 98-339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 9.000 منشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 3

1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

-24.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،

-18.000

-3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- 2.000 ة الخاضعة لتصريح.

يطبق المتراوح بين 1 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المعدل الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبيق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من اجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.
10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

55: - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.
ثانيا - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص تقسيم الأراضي،
- رخصة التهديم،
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع.

1 - :

()	قيمة البناية ()
1.500	- إلى غاية 750.000
2.500	- إلى غاية 1.000.000
4.000	- إلى غاية 1.500.000
8.000	- إلى غاية 2.000.000
10.000	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- 3.000.000

2 - رخص تقسيم الأراضي :

()	تعيين الأراضي
	-1 :
800 10 2 -
1.800 50 11 -
2.500 150 51 -
3.000 250 151 -
4.000 250 -
	-2 :
3.000 5 2 -
5.000 10 6 -
8.000 10 -

- يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع من مساحة التثبيت بالأرضية لكل بناية معنية بالتهديم.

- يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

()	قيمة البناية ()
500	إلى غاية 750.000
800	إلى غاية 1.000.000
1.000	إلى غاية 1.500.000
1.500	إلى غاية 2.000.000
2.000	إلى غاية 3.000.000
2.500	3.000.000

- البنائيات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع

- البنائيات المهدة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج، عند تسليم الشهادات المبينة أدناه :

- شهادة التجزئة،

- شهادة العمران.

56 : - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم

خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

ثانيا - يؤسس الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد،
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها وسواء تم تحويل هذا الورق وتجهيزه، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج، أو مادة أخرى، أو تم لصاقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسامة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
- الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة والمخطوطة على الورق،
- الإعلانات المضئية المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعية بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار الليل،
- لمهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.
- يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة، كما هي موضحة أدناه :

()	تعيين الإعلانات
20	1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد: حجم يقل أو يساو (1)
30	- (1)
40	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: الحجم يقل أو يساوي (1)
80	- (1)

- يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه:

()	تعيين الإعلانات و الصفائح المهنية
100	1- إعلانات مدهونة: حجم يقل أو يساوي واحد (1)
150	- (1)
200	2- إعلانات مضئية:
500	3- صفايح مهنية: حجم يقل أو يساوي نصف (2/1)
750	- مساحتها أكبر من نصف (2/1)

- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، و إعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلا بإبصال يسلمه إلى القابض البلدي، تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت تعمل في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقا، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

و تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى بشكل إعلان.

و يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين.

- تكون مماثلة للإعلانات المضئية بالنسبة لتطبيق الرسم:

1- الإعلانات التجارية المضئية و اللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية الإعلانات المضئية كما هي محددة أعلاه.

2- مدهونة و اللافتات المضئية ليلا بواسطة جهاز خاص.

- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى:

- أو المخطوطة باليد؛

- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية؛

- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية و المطبوعات ذات الطابع الإنساني؛

- يعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مستأجر أو

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقال للنشر بالنسبة:

Ñ للإعلانات المدهونة؛

Ñ للإعلانات المضئية.

- يتعرض صاحبو الإعلانات عن الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 .

وتطبق أيضا هذه الغرامة على أصحاب الإعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

- تعاقب المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قباضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن

- تمزق الإعلانات المهرية من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 439

- يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم و

- يعاقب على كل مخالفة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

- يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1 2 3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2

الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من (5) إعلانات متميزة.

57 : بغض النظر عن أحكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق و المحررات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية من طريق التنظيم.

21-01 21 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002

211 : 115 27-95 8 1416 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996. يأتي:

112: يؤسس	الميزانية	لتسجيل	صيدلاني، يحدد كما يلي :
- تسجيل	الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة	500.000.....	
- تسجيل	الصيدلانية الضرورية والمستوردة	300.000.....	
- تسجيل	الصيدلانية الموجهة للإنتاج المحلي.....	100.000.....	

يتم أداء هذا الحق بواسطة دفع مبلغ مقابل بالعملة الصعبة القابلة للصرف عندما تكون طلبات التسجيل صادرة عن منتجين أجانب.

22- 03 30 ديسمبر 2003 تضمن قانون المالية 2004

33: تحدد تعريفات رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 500 . بالنسبة للحرفيين.

21-24 29 ديس 2004 و تتضمن قانون المالية لسنة 2005.

44: يحصل حق الطابع بمبلغ 5.000

05-16 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

48 : 63 97-02 31 ديسمبر 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998

يلي:

63: تؤسس تعريفات هذا الرسم عن كل شخص و عن كل يوم إقامة.

يجب ألا تقل تعريفات رسم الإقامة عن عشرين (20) دينارا عن كل شخص و عن كل يوم، و ألا تتفوق ثلاثين (30) دينارا، من دون أن تتجاوز ستين (60) دينارا عن كل عائلة.

تحدد تعريفات هذا الرسم عن كل شخص و عن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة، على النحو التالي:

Ñ 50	(3)
Ñ 150	(4)
Ñ 200	(5)

49 : 55 - 11-99 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و تحرر كما يلي:
 " - 55 - - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.
 ثانيا - عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص تقسيم الأراضي،
- رخصة التهديم،
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبنية أدناه حسب قيمة البناية أو تبعا
 -1 :
 - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف ()	قيمة البناية ()
1.875	- إلى غاية 750.000
3.125	- إلى غاية 1.000.000
5.000	- إلى غاية 1.500.000
10.000	- إلى غاية 2.000.000
12.500	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- إلى غاية 5.000.000
22.500	- إلى غاية 7.000.000
25.000	- إلى غاية 10.000.000
27.500	- إلى غاية 15.000.000
30.000	- إلى غاية 20.000.000
32.500	- 20.000.000

- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	قيمة البناية ()
30.000	- إلى غاية 7.000.000
40.000	- إلى غاية 10.000.000
45.000	- إلى غاية 15.000.000
50.000	- إلى غاية 20.000.000
55.000	- إلى غاية 25.000.000
60.000	- إلى غاية 30.000.000
65.000	- إلى غاية 50.000.000
75.000	- إلى غاية 70.000.000
80.000	- إلى غاية 100.000.000
100.000	- 100.000.000

-2 رخصة تقسيم الأ :
 - سيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف ()	
1.00010 2 -
2.25050 11 -
3.125150 51 -
3.750250 151 -
5.000250 -

- تقسيم أراضي :

التعريف ()	
3.7505 2 -
6.25010 6 -
10.00010 -

- يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 188 دج للمتر المربع من مساحة التثبيت بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.
 - يحدد مبلغ الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

-بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف ()	قيمة البناية ()
625	- إلى غاية 750.000
1000	- إلى غاية 1.000.000
1250	- إلى غاية 1.500.000
1875	- إلى غاية 2.000.000
2500	- إلى غاية 3.000.000
3125	- إلى غاية 5.000.000
3750	- إلى غاية 7.000.000
4375	- إلى غاية 10.000.000
5000	- إلى غاية 15.000.000
5625	- إلى غاية 20.000.000
6250	- 20.000.000

- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	قيمة البناية ()
4.000	- إلى غاية 7.000.000
4.500	- إلى غاية 10.000.000
5.000	- إلى غاية 15.000.000
5.500	- إلى غاية 20.000.000
6.000	- إلى غاية 25.000.000
6.500	- إلى غاية 30.000.000
7.500	- إلى غاية 50.000.000
8.000	- إلى غاية 70.000.000
9.000	- إلى غاية 100.000.000
10.000	- 100.000.000

- البنائيات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع

- لبنائيات المهدة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

- تحديد تعريفات الرسم بـ 875 دج، عند تسليم الشهادات المبنية أدناه:

شهادة التجزئة،

شهادة التعمير.

24-06 26 ديسمبر 2006 تضمن قانون المالية لسنة 2007

57: يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات النشطة في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في القطاع و كذا اعتماد مسيري الأملاك العقارية.

تحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء و الشغال العمومية والري:

تعريفات ()	تصنيف المؤسسات
5.000	الفئة الثانية
10.000	
15.000	
20.500	
30.000	
40.500	
50.000	
60.500	
70.000	

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء و الشغال العمومية و الري:

* 1.000

* 2.000 بالنسبة لطلبات التجديد.

- شهادة المسيرين للأ ك العقارية تحدد تعريفه الرسم 2.000 .
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة للدولة.
58: يؤسس رسم بقيمة مائتي دينار (200) عند تسليم اعتماد ريان سفينة.
يسدد المستفيد من الاعتماد هذا الرسم عند التسليم، في شكل طابع جبائي ذي قيمة مساوية.
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية .

02-08 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي 2008

23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية	1420	15	11-99	55	:25
31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية	1426	29	16-05	49	2000
2006 و تحرر كما يلي:					

- " **55: I** - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.
II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.
 - رخص تقسيم الأراضي،
 - رخصة التهديم،
 - شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناءية أو حسب عدد الحصص.
 -1 :
 - بناءية :

التعريف ()	قيمة البناءية ()
1875	إلى غاية 750 000
3125	إلى غاية 1.000 000
5000	إلى غاية 1.500 000
15000	إلى غاية 2.000 000
17000	إلى غاية 3.000 000
25000	إلى غاية 5.000 000
30000	إلى غاية 7.000 000
36000	إلى غاية 10.000 000
40000	إلى غاية 15.000 000
45000	إلى غاية 20.000 000
50000	إلى غاية 20.000 000

- بناءية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	قيمة البناءية ()
50000	إلى غاية 7.000 000
60000	إلى غاية 10.000 000
70000	إلى غاية 15.000 000
80000	إلى غاية 20.000 000
90000	إلى غاية 25.000 000
100000	إلى غاية 30.000 000
110000	إلى غاية 50.000 000
120000	إلى غاية 70.000 000
130000	إلى غاية 100.000 000
150000	100.000 000

2- رخص تقسيم الأراضي:

- تقسيم أراضي ذات ا :

التعريف ()	
2000	10 2
50.000	50 11
70.000	150 51
100.000	250 151
200.000	250

-تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	
6000	5 2
12.000	10 6
30.000	10

VI - تحدد تعريف الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ300 (2) الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.
V - تحدد تعريف الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:
 -بناية ذات استعمال سكني أو :

التعريف ()	قيمة البناية ()
1000	إلى غاية 750 000
1500	إلى غاية 1.000 000
1750	إلى غاية 1.500 000
2200	إلى غاية 2.000 000
3000	إلى غاية 3.000 000
3500	إلى غاية 5.000 000
4000	إلى غاية 7.000 000
6000	إلى غاية 10.000 000
8000	إلى غاية 15.000 000
9000	إلى غاية 20.000 000
12000	20.000 000

- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	قيمة البناية ()
6000	إلى غاية 7.000 000
6500	إلى غاية 10.000 000
7500	إلى غاية 15.000 000
8500	إلى غاية 20.000 000
9500	إلى غاية 25.000 000
10500	إلى غاية 30.000 000
11500	إلى غاية 50.000 000
12500	إلى غاية 70.000 000
15000	إلى غاية 100.000 000
20.000	100.000 000

IV- تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية البنائيات المهدة بالانهييار وال تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول

IIV- تحديد تعريف الرسم 2000دج ، عند تسليم الشهادات التالية:

- شهادة التجزئة.

- شهادة التعمير".

ية التكميلي لسنة 2009.

22 جويلية سنة 2009

01-09

26 : تخضع لدفع حقوق الطابع، الشهادات القنصلية المسلمة لصالح المواطنين الجزائريين أو الأجانب وكذا وثائق التعريف والسفر الممنوحة للمواطنين الجزائريين من طرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
يتم سنويا تحديد مقابل القيمة بالعملة الصعبة المحصلة على كل صنف من الوثائق وجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف الخارجية.

30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

09-09

29 : ينشأ	دينار (5.000) لتسليم	المهنية لمساعد					
36 :	23 ديسمبر 1999	قانون المالية 2000	11 - 99	55			
	31 ديسمبر 2005	المالية 2006	16 - 05	49			
	24 يوليو 2008	المالية التكميلي 2008	02 - 08	25			

55: I - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص تقسيم الأراضي،

- رخصة التهديم،

- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الحصص.

-1 :

- بناء ذات استعمال سكني:

التعريف ()	قيمة البناء ()	
1875	750 000	إلى غاية
3125	1.000 000	إلى غاية
5000	1.500 000	إلى غاية
15000	2.000 000	إلى غاية
17000	3.000 000	إلى غاية
25000	5.000 000	إلى غاية
30000	7.000 000	إلى غاية
36000	10.000 000	إلى غاية
40000	15.000 000	إلى غاية
45000	20.000 000	إلى غاية
50000	20.000 000	إلى غاية

- : بناء ذات

التعريف ()	قيمة البناء ()	
50000	7.000 000	إلى غاية
60000	10.000 000	إلى غاية
70000	15.000 000	إلى غاية
80000	20.000 000	إلى غاية
90000	25.000 000	إلى غاية
100000	30.000 000	إلى غاية
110000	50.000 000	إلى غاية
120000	70.000 000	إلى غاية
130000	100.000 000	إلى غاية
150000	100.000 000	إلى غاية

2- رخص تقسيم الأراضي:
- تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف ()	
2000	10 2
50.000	50 11
70.000	150 51
100.000	250 151
200.000	250

- تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	
6000	5 2
12.000	10 6
30.000	10

- VI - تحدد تعريف الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ300 الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.
V - تحدد تعريف الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:
- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف ()	قيمة البناية ()
1000	اية 750 000
1500	إلى غاية 1.000 000
1750	إلى غاية 1.500 000
2200	إلى غاية 2.000 000
3000	إلى غاية 3.000 000
3500	إلى غاية 5.000 000
4000	إلى غاية 7.000 000
6000	إلى غاية 10.000 000
8000	إلى غاية 15.000 000
9000	إلى غاية 20.000 000
12000	20.000 000

- بناية ذات استعمال تجاري أ :

التعريف ()	قيمة البناية ()
6000	إلى غاية 7.000 000
6500	إلى غاية 10.000 000
7500	إلى غاية 15.000 000
8500	إلى غاية 20.000 000
9500	إلى غاية 25.000 000
10500	إلى غاية 30.000 000
11500	إلى غاية 50.000 000
12500	اية 70.000 000
15000	إلى غاية 100.000 000
20.000	100.000 000

VI - تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية البنائيات المهدة بالانهيار والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

VII - تحديد تعريف الرسم 2000دج ، عند تسليم الشهادات التالية:
- شهادة التجزئة.

- شهادة التعمير.

VIII - 1 - تعريفات
البنائيات إنجازها طبيعة البناية وقيمتها التجارية، يأتي :
- بناية :
يحدد 2008 يوليو 20 15-08

التعريف ()	قيمة البنائة ()
1.875	غاية 750.000
3.125	غاية 1.000.000
5.000	غاية 1.500.000
15.000	غاية 2.000.000
17.000	غاية 3.000.000
25.000	غاية 5.000.000
30.000	غاية 7.000.000
36.000	غاية 10.000.000
40.000	غاية 15.000.000
45.000	غاية 20.000.000
50.000	20.000.000

: - بنائة

التعريف ()	قيمة البنائة ()
2.000	غاية 750.000
3.400	غاية 1.000.000
5.500	غاية 1.500.000
16.000	غاية 2.000.000
19.000	غاية 3.000.000
28.000	غاية 5.000.000
34.000	غاية 7.000.000
40.000	غاية 10.000.000
45.000	غاية 15.000.000
51.000	غاية 20.000.000
60.000	20.000.000

: - بنائة

التعريف ()	قيمة البنائة ()
1.875	غاية 750.000
3.125	غاية 1.000.000
5.000	غاية 1.500.000
15.000	غاية 2.000.000
17.000	غاية 3.000.000
25.000	غاية 5.000.000
30.000	غاية 7.000.000
36.000	غاية 10.000.000
40.000	غاية 15.000.000
45.000	غاية 20.000.000
50.000	20.000.000

: - ية

التعريف ()	قيمة البنائة ()
50.000	غاية 7.000.000
60.000	غاية 10.000.000
70.000	غاية 15.000.000
80.000	غاية 20.000.000
90.000	غاية 25.000.000
100.000	غاية 30.000.000
110.000	غاية 50.000.000
120.000	غاية 70.000.000
130.000	غاية 100.000.000
150.000	100.000.000

يحدد 2008 يوليو 20 15 - 08 تسليم شهادة تعريف البنائات - 2

البنائة وقيمتها التجارية، يأتي : طبيعة إنجازها

: ية

التعريف ()	قيمة البنائة ()
1.000	غاية 750.000
1.500	غاية 1.000.000
1.750	غاية 1.500.000
2.200	غاية 2.000.000
3.000	غاية 3.000.000
3.500	غاية 5.000.000
4.000	غاية 7.000.000
6.000	غاية 10.000.000
8.000	غاية 15.000.000
9.000	غاية 20.000.000
12.000	20.000.000

: - بنائة

التعريف ()	قيمة البنائة ()
6.000	غاية 7.000.000
6.500	غاية 10.000.000
7.500	غاية 15.000.000
8.500	غاية 20.000.000
9.500	غاية 25.000.000
10.500	غاية 30.000.000
11.500	غاية 50.000.000
12.500	غاية 70.000.000
15.000	غاية 100.000.000
20.000	100.000.000

47 : يخضع أجهزة بتحصيل هذه وتوزيعها
 يكلف الديوان كيفيات تحصيل هذه وتوزيعها
49 : 99 11 - 02 20 1423 24 ديسم 2002
 المالية 2003 19 05 - 05 18 جمادى الثانية 1426 25 يوليو 2005
 المالية التكميلي 2005 يأتي :
99 : 73 12 - 05 28 جمادى الثانية 1426
 " 4 2005 بالمياه
 (25) المياه
 يخصص يأتي :
 - 4% ميزانية
 - 44% التخصيص
 - 12% بالتحصيل.
 نية إقليم اختصاصها هذه
 كيفيات تطبيق هذه طريق التنظيم".

قانون المالية التكميلي لسنة 2010 26 10-01 2010

26 : السيارات هذه سنوي يحدد مبلغه يأتي:
 صنف السيارات (.) يقل عمرها (3) أشهر
 (5) المالية الجبائية المقيمة
 ميزانية

تعريف	قي السيارة
300.000	بين 2.500.000 5.000.000
500.000	5.000.000

غير أنه، يطبق السيارات الموجهة حصريا للبيع التأجير القيام الجمهور هذه العمليات
 يخضم الضريبة.
 يدفع تسديد رصيد تصفية الضريبة

2015 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي 01-15

1995 المالية 1994 31 ديسمبر 03-94 73 : 39

يأت :
" 73 : بترتب تسليم الشهادات والرخص الرسمية تقدمها البيطرية المفوضة تحصيل جبائي قيمته 1.000 . ويخص هذا للميزانية "

2017 28 ديسمبر سنة 2016 14-16

" 67 : تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

11-99 55 :75 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية 1420 15 16-05 49 2000
31 ديسمبر سنة 2005 1426 29 25 2006
27 يوليو سنة 2008 1429 24 02-08

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

" 55 : I - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص تقسيم الأراضي،
 - رخصة التهديم،
 - شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- III-تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الحصص:

1. :

. بنايات ذات استعمال سكني.

التعريف ()	قيمة البناءة ()
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	ما يفوق 20.000.000

. بنايات ذات استعمال :

التعريف ()	قيمة البناءة ()
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000
135.000	إلى غاية 25.000.000
150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 50.000.000
180.000	إلى غاية 70.000.000
195.000	إلى غاية 100.000.000
225.000	ما يفوق 100.000.000

2- رخص تقسيم الأراضي:

- تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف ()	
2000	10 2
50.000	50 11
70.000	150 51
100.000	250 151
200.000	250

- تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف ()	
6000	5 2
12.000	10 6
30.000	10

VI - تحدد تعريف الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ300 (2) الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - تعريف تسليم شهادة المطابقة، يأتي :

- بنايات :

التعريف ()	قيمة البناية ()
1.500	غاية 750.000
2.250	غاية 1.000.000
2.650	غاية 1.500.000
3.300	غاية 2.000.000
4.500	غاية 3.000.000
5.250	غاية 5.000.000
6.000	غاية 7.000.000
9.000	غاية 10.000.000
12.000	غاية 15.000.000
13.500	غاية 20.000.000
18.000	ما يفوق 20.000.000

- بنايات :

التعريف ()	قيمة البناية ()
9.000	غاية 7.000.000
9.750	غاية 10.000.000
11.250	غاية 15.000.000
12.750	غاية 20.000.000
14.250	غاية 25.000.000
15.250	غاية 30.000.000
17.250	غاية 50.000.000
18.750	غاية 70.000.000
22.500	غاية 100.000.000
30.000	ما يفوق 100.000.000

VI - القوانين والأنظمة السارية المفعول .
العقارية البنائيات المهدة بالانهيار والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا

VII - تحديد تعريف الرسم 2000 دج ، عند تسليم الشهادات التالية:

- شهادة التجزئة.

- شهادة التعمير.

VIII - 1 - تعريف 15-08 20 يوليو 2008 يحدد

البنائيات وإتمام إنجازها، طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، يأتي :

- بنايات :

التعريف ()	قيمة البنائة ()
1.875	غاية 750.000
3.125	غاية 1.000.000
5.000	غاية 1.500.000
15.000	غاية 2.000.000
17.000	غاية 3.000.000
25.000	غاية 5.000.000
30.000	غاية 7.000.000
36.000	غاية 10.000.000
40.000	غاية 15.000.000
45.000	غاية 20.000.000
50.000	20.000.000

: - بنائة

التعريف ()	قيمة البنائة ()
2.000	غاية 750.000
3.400	غاية 1.000.000
5.500	غاية 1.500.000
16.000	غاية 2.000.000
19.000	غاية 3.000.000
28.000	غاية 5.000.000
34.000	غاية 7.000.000
40.000	غاية 10.000.000
45.000	غاية 15.000.000
51.000	غاية 20.000.000
60.000	20.000.000

: - بنااي

التعريف ()	قيمة البنائة ()
1.875	غاية 750.000
3.125	غاية 1.000.000
5.000	غاية 1.500.000
15.000	غاية 2.000.000
17.000	غاية 3.000.000
25.000	غاية 5.000.000
30.000	غاية 7.000.000
36.000	غاية 10.000.000
40.000	غاية 15.000.000
45.000	غاية 20.000.000
50.000	20.000.000

: - بنائة

التعريف ()	قيمة البنائة ()
50.000	غاية 7.000.000
60.000	غاية 10.000.000
70.000	غاية 15.000.000
80.000	غاية 20.000.000
90.000	غاية 25.000.000
100.000	غاية 30.000.000
110.000	غاية 50.000.000
120.000	غاية 70.000.000
130.000	غاية 100.000.000
150.000	100.000.000

يحدد 2008 يوليو 20 15 - 08 تسليم شهادة البنائة وقيمتها التجارية، يأتي :
 - 2 تعريف البنائات إنجازها، طبيعة
 - بنائة :

التعريف ()	قيمة البناء ()
1.000	غاية 750.000
1.500	غاية 1.000.000
1.750	غاية 1.500.000
2.200	غاية 2.000.000
3.000	غاية 3.000.000
3.500	غاية 5.000.000
4.000	غاية 7.000.000
6.000	غاية 10.000.000
8.000	غاية 15.000.000
9.000	غاية 20.000.000
12.000	غاية 20.000.000

: - بناءة

التعريف ()	قيمة البناء ()
6.000	غاية 7.000.000
6.500	غاية 10.000.000
7.500	غاية 15.000.000
8.500	غاية 20.000.000
9.500	غاية 25.000.000
10.500	غاية 30.000.000
11.500	غاية 50.000.000
12.500	غاية 70.000.000
15.000	غاية 100.000.000
20.000	غاية 100.000.000

2018 المالية 2017 27 ديسمبر 11-17

2000 المالية 1999 32 ديسمبر 99-11 55 77 :

يأتي:
" : 55 - يؤسس البلديات
ثانيا - تسليمها،
-
- الهدم،
- شهادة
- شهادة التقسيم،
- شهادة التعمير،
- شهادة قابلية
- هذا
-1 :

التعمير والشهادات و الشهادات المبينة : بها.
المساحة المبنية القيمة التجارية للبناءة

التعريف (/) ²	المساحة المبنية () ²	
150	غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
300	غاية 500	
200	غاية 1.000	
100	غاية 5.000	
70	غاية 10.000	
40	غاية 10.000	
	يفوق	

التعريف (/) ²	المساحة المبنية () ²	
650	غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
400	غاية 500	
250	غاية 1.000	
150	غاية 5.000	
90	غاية 10.000	
50	غاية 10.000	
	يفوق	

التعريف ()	قيمة البناء ()	
100.000	غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
120.000	غاية 10.000.000	
140.000	غاية 15.000.000	
160.000	غاية 20.000.000	
180.000	غاية 25.000.000	
200.000	غاية 30.000.000	
220.000	غاية 50.000.000	
240.000	غاية 70.000.000	
260.000	غاية 100.000.000	
300.000	ما يفوق 100.000.000	

-2 :

التعريف ()		
3.000	10	2
75.000	50	11
105.000	150	51
150.000	250	151
300.000	يفوق 250	
9.000	5	2
18.000	10	6
45.000	يفوق 10	

رضية) للبناءة .

-3 الهدم: يحدد هذا تسليم الهدم 300 المبنية)
-4 شهادة :

التعريف (/ ²)	المساحة المبنية (²)	
75	غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
45	غاية 500	
30	غاية 1.000	
15	غاية 5.000	
10	غاية 10.000	
05	يفوق 10.000	

التعريف (/ ²)	المساحة المبنية (²)	
100	غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
60	غاية 500	
40	غاية 1.000	
25	غاية 5.000	
15	غاية 10.000	
10	يفوق 10.000	

التعريف ()	قيمة البناء ()	
12.000	غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
13.000	غاية 10.000.000	
15.000	غاية 15.000.000	
17.000	غاية 20.000.000	
19.000	غاية 25.000.000	
21.000	غاية 30.000.000	
23.000	غاية 50.000.000	
25.000	غاية 70.000.000	
30.000	غاية 100.000.000	
40.000	ما يفوق 100.000.000	

-5 شهادة التقسيم:

يحدد هذا تسليم شهادة 3000 .

6- شهادة لتعمير:

يحدد مبلغ هذا تسليم شهادة التعمير 3000 .

7- شهادة قابلية :

التعريف (/) ²		
500	10	2
10.000	50	11
15.000	150	51
20.000	250	151
45.000	250	يف
1.500	5	2
2.500	10	6
6.500	10	يفوق

التعمير البناءات المهدة نهيار يقرر تهديهما رئيس المجلس قوانين والتنظيمات السارية .

78: 56 99-11 23 ديسمبر 1999 المالية لسنة 2000 يأتي:

56: - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

ثانيا- يؤسس الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية ، المطبوعة والمخطوطة باليد،
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها ، سواء تم تحويل هطا الورق وتثبيتته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى ، أو تم إلصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
- الإعلانات المدهونة ، أو بصفة عامة ، المعلقة في مكان عمومي ، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق،
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار الليل،
- الصفائح المهنية ، من كل المواد ، مخصصة للتعريف بالنشاط باليد.

يحدد هذه خيرة هي :

تعين الإعلانات ()	
200	1- الإعلانات على الورق العادي ، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
300	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1)
400	- (1)
800	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1)
	- (1)

يحدد السنوية هي :

تعين الإعلانات والصفائح المهنية ()	
1.000	1- إعلانات مدهونة
1.500	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1)
2.000	- (1)
5.000	2-
7.500	3- صفائح مهنية
	- (2/1)
	- مساحتها أكبر من نصف (2/1)

- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد ، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإع بقسيمة إلى القابض البلدي،

تكون مماثلة بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية ، الإعلانات على الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت خدمة النقل العمومي.

- يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية. يدفع الرسم مسبقاً، في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من يوم تشغيلها بالنسبة للاستحقاقات السنوية. و تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى بشكل إعلان. و يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين.
- تكون مماثلة للإعلانات المضينة بالنسبة لتطبيق الرسم:
- 1- الإعلانات التجارية المضينة و اللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضينة كما هي محددة أعلاه.
- 2- الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة و اللافتات المضينة ليلاً بواسطة جهاز خاص.
- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى:
- ت في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد؛
- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية؛
- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية و المطبوعات ذات الطابع الإنساني؛

يعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مسد

- تحت اسم من في فائدته :

١ للإعلانات المدهونة؛

٢ للإعلانات المضينة.

-يعترض 25.000 باليد المجهزة المحمية، 5.000

وتطبق أيضاً هذه الغرامة على أصحاب الإعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

- تعاقب المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر بعدها إما أعوان مصالح قباضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن.

- تمزق الإعلانات المهرية من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 439

- يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاول النشر.

- يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

- يطبق على الإعلان 1 2 3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2

ضعف مبلغ الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (5) إعلانات متميزة. "

118: 93 المالية 2001 يأتي:

40 38 35 28 27 25 22 20 71 15 11 93: الكيماوية والعضوية
48 70 76 83 96 التعريف الجمركية، التصنيع عليه
40 38 35 28 27 25 22 20 71 15 11 93: الكيماوية والعضوية
48 70 76 83 96 التعريف الجمركية، التصنيع عليه
هو الطبية الطرية
كيفية تطبيق هذه المادة، طريق التنظيم."

18-18 27 ديسمبر سنة 2018 تضمّن قانون المالية لسنة 2019.

51 : 55 11-99 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000

والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" 55 : -يؤسس البلديات التعمير والشهادات الثانية - تسليمها، التعمير، والشهادات المبيّنة : بها.

- الهدم،

شهادة
شهادة التقسيم،
شهادة التعمير،
شهادة قابلية

المبينة المساحة المبنية القيمة التجارية للبنائية هذا -
: -1

التعريف (/) ²	المساحة المبنية () ²	
150	غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
300	غاية 500	
200	غاية 1.000	
100	غاية 5.000	
70	غاية 10.000	
40	بفوق 10.000	

التعريف (/) ²	المساحة المبنية () ²	
650	غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
400	غاية 500	
250	غاية 1.000	
150	غاية 5.000	
90	غاية 10.000	
50	بفوق 10.000	

التعريف ()	قيمة البنائة ()	
100.000	غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
120.000	غاية 10.000.000	
140.000	غاية 15.000.000	
160.000	غاية 20.000.000	
180.000	غاية 25.000.000	
200.000	غاية 30.000.000	
220.000	غاية 50.000.000	
240.000	غاية 70.000.000	
260.000	غاية 100.000.000	
300.000	ما يفوق 100.000.000	

: -2

التعريف ()		
3.000	10	2
75.000	50	11
105.000	150	51
150.000	250	151
300.000	بفوق 250	
9.000	5	2
18.000	10	6
45.000	بفوق 10	

الهدم: يحدد هذا تسليم الهدم 300 المبنية (رضية للبنائة . -3

4- شهادة :

التعريف (/) ²	المساحة المبنية (م ²)	
75	غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
45	غاية 500	
30	غاية 1.000	
15	غاية 5.000	
10	غاية 10.000	
05	يفوق 10.000	

التعريف (/) ²	المساحة المبنية (م ²)	
100	غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
60	غاية 500	
40	غاية 1.000	
25	غاية 5.000	
15	غاية 10.000	
10	يفوق 10.000	

التعريف ()	قيمة البناية ()	
12.000	غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
13.000	غاية 10.000.000	
15.000	غاية 15.000.000	
17.000	غاية 20.000.000	
19.000	غاية 25.000.000	
21.000	غاية 30.000.000	
23.000	غاية 50.000.000	
25.000	غاية 70.000.000	
30.000	غاية 100.000.000	
40.000	ما يفوق 100.000.000	

5- شهادة التقسيم:

يحدد هذا تسليم شهادة . 3000 .

6- شهادة التعمير:

يحدد مبلغ هذا تسليم شهادة التعمير . 3000 .

7- شهادة قابلية :

التعريف ()		
500	10	2
10.000	50	11
15.000	150	51
20.000	250	151
45.000	يفوق 250	
1.500	5	2
2.500	10	6
6.500	يفوق 10	

للقوانين والتنظيمات

التعمير البنايات المهدة نهيار يقرر تهديهما رئيس المجلس

السارية .

07-20 4 يونيو سنة 2020 تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

61 : الميزانية 112 المالية 2002 يأتي: صيدلاني، تسجيل 2.000.000 : صيدلاني، تسجيل 20.000.000 : رورية والمستوردة : طريق التنظيم. طبيعية

- تسجيل الصيدلانية الضرورية والمستوردة300.000
- تسجيل الصيدلانية الموجهة للإنتاج المحلي..... 100.000
- يتم أداء هذا الحق بواسطة دفع مبلغ مقابل بالعملة الصعبة القابلة للصرف عندما تكون طلبات التسجيل صادرة عن منتجين أجانب."